وزارة التعليـــم العـالـــــي والبحـــث العلمـــي

جـامعـــة عبـــاس لغـــرور -خنشلـــة-

كليـــــة الحقـوق والعلـوم السيـاسية

قســـم: الحقـــوق

الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعـداد الطالبين:

_ بلقوت أيمن فوضيل

_ ضاوي صلاح الدين

إشـراف الأستاذة:

د. بولقواس سناء

أعضاء لجنـــة المنـــاقـــشة:

الاسـم واللـقب	الـرتبـة العـلمية	الجـــامعـــة الأصليـــة	الصفـــة
رمضاني السبتي	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور ـ خنشلة ـ	رئـــيسا
بولقواس سناء	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور ـ خنشلة ـ	مشرفـا ومقررا
صالح عبد الحي	أستاذ مساعد أ	جامعة عباس لغرور ـ خنشلة ـ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليـــم العـالـــــي والبحـــث العلمـــي

جـامعـــة عبـــاس لغـــرور -خنشلـــة-

كليـــــة الحقـوق والعلـوم السيـاسية

قســـم: الحقـــوق

الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعـداد الطالبين:

_ بلقوت أيمن فوضيل

_ ضاوي صلاح الدين

إشـراف الأستاذة:

د. بولقواس سناء

أعضاء لجنـــة المنـــاقـــشة:

الاسـم واللـقب	الـرتبـة العـلمية	الجـــامعـــة الأصليـــة	الصفـــة
رمضاني السبتي	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور ـ خنشلة ـ	رئـــيسا
بولقواس سناء	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور ـ خنشلة ـ	مشرفـا ومقررا
صالح عبد الحي	أستاذ مساعد أ	جامعة عباس لغرور ـ خنشلة ـ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقدير:

الشكر لله عز وجل الذي أنار لنا دربنا وفتح لنا أبواب العلم وأمدنا بالصبر والإرادة.

وأنه ويسرنا ويثلج صدورنا أن نتقدم بالشكر والإمتنان لأستاذتنا الدكتورة "بولقواس سناء" لإشرافها على إعداد هذه المذكرة ونحمد الله لأنه وضعها في دربنا ويسر بها أمرنا وعسى أن يطيل الله في عمرها لتمد الأجيال بمفاتيح العلم والمعرفة

والشكر كذلك لكل الأساتذة الذين درسونا من مرحلة الإبتدائي إلى غاية هذه المرحلة ولا ننسى أعضاء كلية الحقوق بجامعة خنشلة .

إهـــداء:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى كل من يدافع عن القانون وسيادته إلى كافة الأسرة العلمية والجامعية

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير.

المقدمة

المقدمة:

يشهد العالم اليوم ثورة كبيرة في جميع مجالات الحياة، مما أدى ذلك إلى ظهور مجموعة من التشريعات والقوانين لحماية الأشخاص وتنظيم الحياة الجماعية وتجنب الصراعات الواقعة بين الأفراد، ومن أهم الأحداث الواقعة على الفرد والتي كان لها تأثير كبير عليه هي التطورات التكنلوجية والإقتصادية والصناعية الهائلة التي يعيشها العالم اليوم كظهور التكتلات الإقتصادية والدولية في ضل تطور العولمة والإنفتاح الإقتصادي العالمي، ومن هنا جاءت معانات المستهلك من كافة أساليب الغش والتي ظهرت عبر حقب وأزمنة مختلفة وذلك من خلال المواد والسلع التي كان يستهلكها و التي كانت في أغلب الأحيان موجهة لإستغلاله لا خدمته، فأولت بذلك التشريعات الحديثة أهمية بالغة لحمايته من جميع التجاوزات حيث بدأت بوادر هذه الحماية بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1962 حيث صرح الرئيس الأمريكي "جون كينيدي" أن كلمة المستهلك تشملنا جميعا دون إستثناء، من هنا إلى غاية سنة 1985 حيث إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 39/248 مبادئ وقواعد كونت في مجموعتها حقوق المستهلك، تتمحور أغلبها على:

- حقه في العلم بمواصفات السلعة.
- الحق في حرية الاختيار.
- حقه في الشكوى بوجود أي عيب في السلعة.
- حقه في الحصول على أفضل السلع والخدمات.
- حقه في العيش بمناخ صحي وبيئية نظيفة.

أما حين نعود إلى التشريع الجزائري فقد نجد بأن مصطلح المستهلك يعد من المصطلحات حديثة النشأة، فقد ظهر لأول مرة من خلال القانون رقم 02/89 الصادر في 07 فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وهذا بعدما كان المصطلح التقليدي السائد في القانون المدني الذي يطلق عليه بالمشتري، فتغير مدلول المصطلحات الإقتصادية تبعا للظروف الإقتصادية التي مرت بها الجزائر بالدرجة الأولى وذلك قصد الوصول إلى إضفاء حماية واسعة لهذا العنصر في العلاقة الإقتصادية والإستهلاكية.

ولقد أولى المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين الحماية لجميع أفراد المجتمع كحق دستوري في جميع الميادين وعلى جميع الأصعدة، فنجد حماية المستهلك من الغش في السلع والخدمات أخذت قسطا كبيرا من هذا التشريع، كون موضوع الإستهلاك يلعب دور المحرك الأساسي في جميع الجوانب لصحة وسلامة المجتمع ولهذا أنشأت الدولة إدارة مكلفة بحماية المستهلك حيث أن لها صلاحيات واسعة تقوم بأعمال تخضع فيها لسلطتها، فدور هذه الإدارة عند مباشرة نشاطاتها وإختصاصاتها أساسا يقوم على المراقبة والمعاينة فهو تصرف قانوني قائم بما لها من سلطات وصلاحيات خولها لها القانون ذلك.

- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع البالغ الأهمية في التطور الإقتصادي الكبير وما إنجر عليه من ظهور سلع ومنتجات جديدة إنعكست أغلبيتها سلبا على المستهلك وتزايد نسبة الإستهلاك في كافة المجتمعات، مما نتج عن ذلك تهديدا على صحته وسلامته،و أيضا بإعتباره موضوعا يشمل مجموعة من الجوانب كالجانب السياسي والإجتماعي و الإقتصادي، وكذى تعلقه بصحة وسلامة الإنسان بالمرتبة الأولى حيث إتجهت أغلب القوانين والتشريعات إلى سن ظوابط لحماية المستهلك من جميع التجاوزات وهذا موضوع دراستنا .

- الإشكالية:

تطرقنا في دراستنا إلى التركيز على موضوع الحماية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري فكانت الإشكالية كالآتي: **ما مدى نجاعة وفعالية المشرع الجزائري في توفير وتحقيق الحماية الجزائية للمستهلك؟ .**

- أسباب إختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ومن أهم الأسباب الموضوعية نجد:

- التطور الإقتصادي للجزائر.

- التنوع الهائل للمنتجات في السوق الجزائرية.

- السعي للربح السريع وإغراق السوق بالمنتجات الضارة والسلع المغشوشة.

- السعي إلى دراسة هذا الموضوع في ظل ما تتضمنه قوانين ونصوص حماية المستهلك

جزائيا من شروط للرقابة والمطابقة وتوقيع جزاءات جنائية على مخالفي هذه القوانين والنصوص.

- الإرتفاع الهائل لجرائم الغش والتدليس.

- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة والإهتمام بالدراسات القانونية في مجال قانون الإستهلاك وحماية المستهلك.

- الدور الكبير الذي يلعبه القضاء والإدارة في حماية المستهلك.

- **أهداف دراسة الموضوع:**

- تحديد صور جرائم الغش والتدليس ضمن قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

- حماية المستهلك كطرف ضعيف في النزاع القضائي.

- تحديد العقوبات المترتبة عن جرائم الغش والتدليس ضمن قانون العقوبات.

- بيان طرق إثبات ومعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك.

- بيان العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

- تبيان الإجراءات القضائية لمتابعة جرائم الغش والتدليس.

- **المنهج المتبع في الدراسة:**

إعتمدنا في دراستنا لهاذا الموضوع على المنهج التحليلي والذي يقوم على تحليل جملة القوانين والقرارات والمراسيم التنفيذية لدراسة الأحكام العامة للجرائم الماسة بالمستهلك، وكذى الآليات التي وفرها المشرع الجزائري لحماية المستهلك.

كما إعتمدنا أيضا في دراستنا على المنهج الوصفي لوصف الظاهرة المدروسة، وكذى إخضاع جملة المعلومات للدراسات الدقيقة وذلك لأن المنهج التحليلي الوصفي يناسب مع موضوع دراستنا من خلال تحليل النصوص القانونية وتبيان الأحكام القضائية..

- خطة الدراسة:

على أساس ما تم طرحه سابقا قمنا بتقسيم دراستنا على النحو الآتي:

قمنا بالتطرق في الفصل الأول إلى **الجرائم الماسة بالمستهلك وأحكام المسؤولية** ويندرج ضمنه مبحثين، المبحث الأول بعنوان الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم المستهلك.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد منا بالتطرق فيه إلى **الحماية الإجرائية للمستهلك** والذي يندرج ضمنه مبحثين، المبحث الأول بعنوان معاينة جرائم المستهلك ، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الإجراءات الجزائية في جرائم المستهلك .

- الدراسات السابقة:

*من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع والتي إعتمدنا عليها كجزء من المراجع نذكر:

1-علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2015-2016.

2-عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3-حليمة بن شعاعه، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،

2014-2015

4-صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطسنة 1، 2013-2014.

- الصعوبات:

لقد تصادفنا ونحن بصدد البحث في هذا الموضوع مجموعة من الصعوبات المتمثلة في

* قلة المراجع والمصادر الجزائرية نظرا لحصر الموضوع في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الجرائم الماسة بالمستهلك وأحكام المسؤولية

تتضاعف الحاجة لحماية المستهلك يوما بعد يوم، ويعود ذلك للتطورات الكبيرة التي يشهدها العالم ولا سيما فيما يتعلق بأساليب الإنتاج والتسويق والدعاية،وتعد ظاهرة الغش التجاري أحد الانعكاسات السلبية التي قدرت عالميا ب 780مليار دولار وتطورت مع هذه الظاهرة أساليب الدعاية والإعلان وذلك للسعي وراء الربح ولا يأخذ بعين الإعتبار شروط الصحة والسلامة للمستهلك ويقتضي هذا الموضوع المتمثل في **الجرائم الماسة بالمستهلك وأحكام المسؤولية** إلى تبيان الأساس النظري لهذه الجرائم ولا يمكن فهمها إلا بتحديدها بمفاهيم خاصة بها لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم المستهلك.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون العقوبات والقوانين الخاصة

يعتبر مفهوم المستهلك من المفاهيم الجديدة من الفقه القانوني حيث واكب ظهوره العديد من التشريعات التي تسعى لمراقبة الأسواق والمنتجات وحماية المستهلك من الغش والتدليس، وللإحاطة بمفهوم المستهلك لابد من تعريفه من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية والفقهية وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.**
- **المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة.**
- **المفهوم اللغوي للمستهلك:**

إن كلمة المستهلك مشتقة من الفعل هلك بمعنى النفاذ والتغيير والتبديل [1]واستهلك أي إستنفذ أو هلك أو أفنى أو إلتهم أو أكل، فيقال إستهلك المال بمعنى أنفقه وأنفذه[2].

1-التعريف الإصطلاحي للمستهلك:

المستهلك إصطلاحا هو من "يقوم بإستعمال السلع والخدمات من أجل إشباع حاجياته الخاصة،وحاجيات من يعولهم وليس بهدف إعادة بيعها وإستخدامها في نطاق نشاطه المهني[3] .

2-التعريف الفقهي القانوني للمستهلك:

إنقسم الفقهاء في تعريف المستهلك إلى العديد من الإتجاهات بين إتجاه ضيق وآخر موسع حيث يعرف:

- الاتجاه الموسع: المستهلك على أنه:"كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل إستخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في الأغراض المهنية "

---

[1]- عمرمحمد عبد الباقي، الحماية العقادية للمستهلك – (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2008 ص .32.

[2]- إبن منضور، لسان العرب المحيط، الجزء 3، دار لسان العرب:بيروت، ص 820 .

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، النضام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2002،ص.138.

– الإتجاه الضيق: والذي يعتبر بمثابة التعريف الراجح فيعرف المستهلك بأنه "الشخص الذي يسعى للحصول على حاجياته من مختلف السلع والخدمات ."[1]

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

لقد تدخل المشرع الجزائري وجرم جميع الأفعال التي من شأنها المساس بالمستهلك بموجب المواد 435،434،433،432،431،430،429[2] من قانون العقوبات، ونظرا لكثرة المعاملات والمبادلات التجارية وهيمنة الأعوان الاقتصاديين على الأسواق واعتمادهم على طرق وأساليب احتيالية من شأنها التأثير على صحة المستهلك وخداعه من السلع والمنتجات المعروضة للاستهلاك، وعرضها على أنها مضمونة وذات جودة عالية، ودون مراعات المخاطر والأضرار التي قد تلحق بصحة وسلامة المستهلك لذلك أورد قانون العقوبات الأفعال التي تتمثل في الركن المادي للجرائم، و أهم العناصر التي ينصب عليها الغش والخداع، ولهذا سوف تتم دراسته من خلال تقسمه إلى فرعين وفق العناصر التالية:

الفرع الأول: الجرائم البسيطة

لقد تعددت صور تجريم الغش والخداع البسيطة، حيث أقر المشرع الجزائري العديد من الصور والمواد التي تدخل في نطاق الخداع والغش، ولهذا سعى إلي تجريم الأفعال قبل وقوعها حيث كانت غايته حماية ووقاية المستهلك من الغش والخداع.

أولا: جنحة الخداع:

لم يكتف المشرع بعقاب من قام بخداع وغش المتعاقد الأخر، بل عاقب أيضا كل من حاول المساعدة في القيام بالخداع.

[1]– يوسف عشيرة خديجة، ضمان خدمات ما بعد البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2010–2011، ص09–10.

[2]– تضمنت المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات الجزائري تجريم جميع الأفعال التي من شأنها المساس بالمستهلك.

1-تعريف الخداع:

بالعودة إلى نص المادة 429[1] من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

– سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لهذه السلع،

– سواء في نوعها أو مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة في هويتها."

حيث أن المشرع هنا أشار إلى العناصر التي تترتب عليها جريمة الخداع واكتفى القانون بالنص على تجريم الفعل ثم تبيان العقوبات المقررة للجريمة.

ويعرف الخداع على أنه:" تشويه الحقيقة في شأن واقعي يترتب عليه الوقوع في الغلط"[2] ويعني ذلك أن جوهر الخداع هو الكذب، وبالتالي موضع الكذب يترتب عليه خلق الإضطراب في عقيدة الشخص وتفكيره،أي جعله يعتقد غير الحقيقة.

وعرف أيضا بأنه" القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها اضهار الشيئ على غير حقيقته وإلباسه مظهرا يخالف ماهو عليه في الحقيقة والواقع"[3] .

كما يعرف الخداع على أنه إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ماهو عليه وهو يتم بنشاط ايجابي ملموس فلا يكفي فيه مجرد الكتمان إذ يقوم حتى في حالة الكذب المجرد بعكس جريمة النصب التي تتطلب تأييده بمظاهر خارجية.[4]

---

[1]– نصت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

– سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لهذه السلع،

– سواء في نوعها أو مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة في هويتها."

[2]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، د.ط، دار الكتاب الحديثة،القاهرة،2006 .

[3]– حسني الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص29.

[4]– محمد بودالي، مرجع سابق، ص308 .

2-أركان جنحة الخداع:

إن المتأمل لنص **المادة429** [1] من قانون العقوبات، يلاحظ تميزه بنطاق تطبيق واسع، فمن حيث الأشخاص فهو يسري مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه، حيث أنه لا يقتصر على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين، بل يشمل الخداع الواقع بين المحترفين وكذا الخداع الواقع بين الأفراد العاديين [2].

أما من حيث محل الجريمة فهو يطبق على السلع وهي مرادفة لمصطلح المنتجات أو البضائع، هو بمثابة الركن المفترض أي وجود البضاعة أو السلعة والخدمة محل العقد، أما من حيث الوسائل يكفي لقيامها مجرد الكتمان والكذب ولو لمرة اوحدة على المتعاقد الأخر سواء حول نوعية البضاعة وكميتها.

3-الركن الشرعي:

يعتبر من أركان الجريمة، لأنه لا جريمة ولا عقوبة دون قانون، ويقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة ويضع لها عقابا، وبالتالي لا تسمي الجريمة جريمة بدون وجود نص تشريعي.

والأساس القانوني التي تقوم عليه جريمة الخداع هو نص المادة 429[3] من قانون العقوبات، والذي ينص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دح إلي 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، وفي جميع الحالات فإنه يستوجب على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

4-الركن المادي:

وهو السلوك الصادر عن الإنسان الذي يتعارض مع القانون، بإعتبار الفعل هو جوهر الجريمة لذلك قيل لا جريمة بدون فعل، حيث عبر المشرع الجزائري على فعل الخداع بقوله كل من يخدع أو حاول أن يخدع ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر وهي السلوك

---

[1]- المرجع نفسه ص 309[5]

[2]- المادة 429 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فيفري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15.

الإجرامي، وهو الفعل أو الامتناع يأتيه الجاني والنتيجة الإجرامية وهي الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواءا أدى هذا الإعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر وعلاقة سببية لابد لإكتمال البناء القانوني للجريمة وأن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني، أي أن يكون هو سبب حدوث النتيجة سواءا كان فعلا إيجابيا أو سلبيا وهو ما إتفق الفقه على تسميته بعلاقة أو رابطة سببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة ويجب أن تكون هذه النتيجة ناشئة عن ذلك الفعل فإذا تحققت هذه العناصر جميعا إكتمل الركن المادي وأصبحت الجريمة تامة[1].

أ-الخداع في الطبيعة:

ويقصد به حصول المتعاقد على السلعة محل العقد من طبيعة أخرى بغير المتفق عليها،مثل تعاقد المجني عليه على شراء ماء معدني وحصوله على ماء منبع جبلي عادي[2]، وهو يساوي الخداع المعاقب عليه في نص المادة 68 [3]من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي نصت على ما يلي:"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة

---

[1]- علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2015-2016، ص32.

[2]- لمية بن عاشور، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون 89-02 مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،2001-2002، ص 47 .

[3]- نصت المادة68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:" "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا
- قابلية إستعمال المنتوج
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج
- النتائج المنتضرة من المنتوج
- طرق الإستعمال أو الإحتياطات الازمة لإستعمال المنتوج."

- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا
- قابلية إستعمال المنتوج
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج
- النتائج المنتضرة من المنتوج
- طرق الإستعمال أو الإحتياطات الازمة لإستعمال المنتوج."

ب-قابلية إستعمال المنتوج:

يتحقق الركن المادي للجريمة في حالة قيام المتدخل بتقديم معلومات غير صحيحة حول قابلية إستعمال المنتوج وفق الشروط التي يرغب فيها أو الهدف الذي تم إعداد السلع من أجله،مثل قابلية إستعمال المنتوج في درجة حرارة معينة أو السمات التقنية التي تجعله أكثر قدرة على التحمل وعليه يجب على المتدخل تسليم الشيئ محل العقد طبقا لشروط العقد[1].

7-الركن المعنوي:

وهو إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية،ويجب أن يكون الجاني عالما علما يقينا أن فعله سيؤدي إلى حدوث فعل إجرامي يعاقب عليه المشرع،وبالإضافة إلى إشتراط تمتعه بإرادة حرة توجهه إلى إرتكاب الفعل المجرم، وبالتالي فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام والخاص ،وهذا يعني انتقاء الجريمة بإنتفائه[2].

- **القصد العام:** يقصد به إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة مع العلم بتوافر أركانها في الواقع والعلم أن القانون يعاقب عليها.

- **القصد الخاص:** أي أن تكون للشخص نية غش المتعاقد الآخر وهنا ترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في إثبات نية الشخص .[3]

---

[1]- حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الاكاديمية تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013/2012،ص 10

[2]- علي ياحي، مرجع سابق، ص35.

[3]- عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ضل القانون وتعليمات مراقبة الأغذية، د/ط منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 12.

يمكننا القول أن القانون لا يعاقب على الخداع الذي يقع بطريقة مشروعة، كما لا يعاقب على الجهل أو الخلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر إزاء المتعاقد الآخر لأن الخداع جريمة عمدية وأن حسن النية ينفي نية الخداع، ويضاف إلى ذلك الإهمال مهما بلغت جسامته لا يعادل الغش .[1]

ثانيا: جنحة الغش:

تعد من أقدم الجرائم التي عرفتها المجتمعات، ولذلك سارت التشريعات الوضعية باتجاه واحد وهو تجريم فعل الغش وأقرت له الجزاء الجنائي،[2] وهو ما انتهجه المشرع الجزائري لحماية المستهلكين والمحافظة على حياة الإنسان والحيوان أيضا، وقد نصت المادة 431[3] من قانون العقوبات على جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية حيث جاء في نصها ما يلي:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

1-يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك.

2-يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على إستعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت ."

---

[1]- حسني الجندي، مرجع سابق، ص 141.

[2]- علي ياحي، مرجع سابق، ص 36.

[3]- نصت المادة 431 من قانون العقوبات على ما يلي:" "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

- يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على إستعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت."

1-تعريف الغش:

حسب التعريف الفقهي يقصد بالغش" كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي للمادة أو سلعة معدة للبيع من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها من أجل الاستفادة من الخاصيات المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق في الثمن[1] "، وعليه فالغش لا يكفي فيه مجرد الكذب، كما هو الحال في جريمة الخداع، علاوة على أنه لا يقع بالتأثير على فكر شخص المتعاقد وانما يتحقق الغش بطريقة تقع على المادة ذاتها.

وبما أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للغش، بل أكتفى بالنص على تجريم فعل الغش ورصد العقوبات المقررة له، وعدم تعريف المشرع لهذه الجريمة ليس تقصيرا منه بل لأن ذلك يدخل أصلا ضمن وظيفة الفقه وليس من قبيل عمله. حيث نص المشرع عليه في **المادة 431** من قانون العقوبات والتي عرفت الغش على أنه " كل لجوء إلي التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم ويؤدى تطبيقها إلى تحريف المنتوج"[2] ، فجريمة الغش تتحقق بانتزاع أحد عناصر التركيب أو التقليل منها بالإضافة بعض المواد أوإنقاص أخري أو القيام بكل فعل من شأنه إحداث تغير أو التشويه في طبيعة أو خصائص المواد المذكورة[3] .

2-أركان جريمة الغش:

نصت المادة 431- من قانون العقوبات على أنه " :يعاقب بالحبس من سننتن إلى خمس سنوات، وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل من:

* يغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو صالحة لتغذية الحيوان، أو مواد طبية، أو مشروبات، أو منتجات فلاحيه، أو طبيعة مخصصة للاستهلاك.

*يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية، أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبيعية مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة ومسمومة.

---

[1]- موسى زهية، قانون الاستهلاك، ج2، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة منتوري، الإرسال الثاني،2005-2006، ص 29-30.

[2]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 27.

[3]-عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د/ط، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر 2009، ص 261

*يعرض أو وضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبية ويحث على استعمالها بواسطة كتيبات ومنشورات أو نشرات أو معلقات أوإعلانات وتعليمات مهما كانت."

أ- الركن المادي:

من خلال استقراء فقرات **المادة 431**- من قانون العقوبات نجد أنها قد حددت عناصر الركن المادي لجريمة الغش في ثلاثة صور، والمتمثلة فيما يلي:

- إنشاء مواد أو سلعة مغشوشة:

يقصد هنا بالغش كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو علي تكوينها الطبيعي، سواء كان بتغير عناصر الشيء أو بخلط منتجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي، فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتج أو السلعة هو العنصر الحاسم في جريمة الغش، بحيث يجب أن يكون الشيء المغشوش معدا للبيع[1] ، لذلك جرت العادة على أن الصانع أو المنتج هو الذي يرتكب هذا النوع من الغش، حيث أن طرق ووسائل الغش حسب **المادة 431** من قانون العقوبات تكون بإحدى الوسائل التالية:

- بالإضافة أو الخلط:

حيث تقوم جريمة الغش بمجرد الخلط أو الإضافة حتى ولم يترتب عليها إلحاق الضرر بالصحة، ويثبت الغش بالإضافة إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادةالأصلية، حيث تعرف المادة المضافة على أنها كل مادة لا تكون بمفردها طعاما وعنصرا أساسيا للطعام ولكنها تضاف لأغراض فنية في صناعة الأطعمة وتداولها[2] .

- الغش بالإنقاص:

بمعنى إنقاص جزء من العناصر التي تدخل في تكوين وتركيبة المنتوج الأصلي،وذلك عن طريق التغير والتعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها من أجل الإستفادة من العنصر المسلوب مع الإحتفاظ بنفس تسميتها[3] ، بشرط ترك المظهر الخارجي للسلعة الذي

---

[1]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 320

[2]- عبد النعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص 154.

[3]- أحمد محمد محمود على خلف. الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية 2" دراسة مقارنة ". دط. دار الجامعة الجديدة للنشر:القاهرة. 2005 . ص195

يوحى بأنها السلعة الأصلية، حيث يأتي الغش بالإنقاص غالبا مكملا للغش بالإضافة مثلما هو حاصل في تقليد الماركات العالمية للعطور، مما يؤدى إلي الإعتقاد بوجود تعدد في الجرائم يستوجب على القضاء تطبيق العقوبة الأشد للجريمة[1].

- الغش بالصناعة:

وذلك عن طريق صناعة سلعة مخالفة للنصوص التنظيمية والقانونية أو العادات المهنية والتجارية من حيث المكونات الداخلة في صنعها وتركيبها، بحيث قد تكون المكونات الداخلة في الصنع مطابقة للقوانين والأنظمة ولكنها تكون أقل من النسبة المحددة بموجب القانون، وذلك بسبب إلزام المشرع المتدخل بوضع الوسم[2] ، وقد عرفت **المادة 3** من **القانون 09/ 03** في فقرتها الرابعة الوسم على أنه " كل البيانات والكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور والتماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو سلعة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة أو مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها[3]."

- العرض أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة :

يتكون الركن المادي من ثلاثة أنواع من الأفعال المادية والمتمثلة في العرض للبيع وهذا ما يدل على حرص المشرع من خلال تحديده لكل الأفعال المنوط بالتحريم وكل ذلك في إطار الحماية التي يكفلها المشرع للمستهلك، وهوما نص عليه المشرع في **المادة 431** في الفقرة 2 التي حدد فيها كل الأفعال الإجرامية:" يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة."[4]، بحيث يكفى لإعتبار سلعة معروضة أو

---

[1]– حسنى الجندي. مرجع سابق. ص160

[2]– نصت المادة 17 من قانون 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انه:"يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يصنعه بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة".

[3]– عرفت المادة 03 من القانون 03/09 الوسم على أنه:" كل البيانات والكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور والتماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو سلعة آو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة أو مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها."

[4] – نصت المادة 431 من القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 في فقرتها الثانية على:" يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة."

موضوعة للبيع وجودها في مكان يصله الجمهور[1] ، كما هو الحال في البضائع الموجدة في المحل بينما لا يعتبر عرضا أو وضعا للبيع نقل البضاعة في عربات السكك الحديدية أو السيارات[2].

- الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب:

بما أن أعمال الغش لا تقتصر فقط على التاجر والموزع أو المنتج و إنما قد يشارك فيها أشخاص أخرون بحكم صفقتهم كموظفين وكعاملين في إطار شخص اعتباري، ولذلك قام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة التجريم لتشمل هذا الصنف من الغشاشين خصوصا إذا امتد الأثر الضار للفساد والغش إلي غذاء الإنسان، وهو ما نص عليه المشرع في **المادة[3] 334** من قانون العقوبات الذي تطلب صفة معينة في الجاني، وهى كونه محاسبا أو متصرفا وغالبا ماتصادف هذين الشخصيين في إطار الشخص الإعتباري، وأن تكون المواد السابقة وضعت تحت رقابته،حيث تقوم هذه الجريمة على مواد غذائية وأشياء أو سوائل أو لحوم لحيوانات، ويتحدد الركن المادي لهذه الجريمة في صورتين تتمثل الصورة الأولي في أعمال الغش سواء بالخلط والإضافة، أو بالإنقاص أو الصناعة، أما الصورة الثانية تمثل في التوزيع العمدي للحوم الحيوانات المصابة بأمراض معدية وتوزيع أشياء أو مواد غذائية فاسدة.

---

[1]- محمد بودالي . مرجع سابق. ص322.

[2]- أحمد محمد علي خلف. مرجع سابق، ص 201

[3]- نصت المادة 434 من القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 على ما يلي:"يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة.

1-كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أومواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.

2-كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أوأشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة ".

ب-الركن المعنوي:

إن جريمة الغش بمختلف أنواعها هي جريمة عمديه يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يقتضى معرفة الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة، او أن ما يعرضه للبيع مغشوش وفاسد وذلك بنية خداع المشتري، وإذا كانت جريمة الغش من الجرائم الوقتية فإن جرائم العرض والوضع للبيع من الجرائم المستمرة ويترتب على ذلك أنه إذا كان الفاعل يجهل بالغش والفساد وقت بدايته،ولكنه علم به بعد ذلك فإن القصد الجنائي يعتبر متوفرا في حقه منذ ذلك الوقت[1].

وفي كل صور هذه الجريمة يتحقق القصد الجنائي العام لدي الجاني، أي أنه يعلم أن سلوكه من غش في السلعة، أومأ يعرضه للبيع مغشوشا أو فاسد ومسموما، ورغم ذلك تنصرف إرادته إلى إثبات الفعل. [2]

حيث حرص المشرع الجزائري على تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك من مخاطر المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش بمنع مجرد حيازتها، وهو ما نص عليه في المادة 433 من قانون العقوبات، والتي حددت مراحل القمع التي تبدأ بالمعاقبة على جريمة الخداع وجريمة الغش، وذلك بمعاقبة حيازة المحترفين في المحلات المهنية وسيارت النقل إما لمواد غذائية،مشروبات، منتجات فلاحيه أو طبيعية مغشوشة، أو فاسدة أو مسمومة أو مواد طبية مع علمه بذلك، وحيازته لأجهزة وزن غير صحيحة المكاييل والموازيين الخاطئة وأشياء معدة للقياس بالغش[3].

ثالثا-جريمة الحيازة لغرض غير مشروع:

يقصد بالحيازة كل فعل يهدف من من ورائه الشخص لخلق الوسط الملائم ماديا لتنفيذ مشروعه الإجرامي وذلك بتحضير أدوات ووسائل إرتكاب الجريمة.[4]

---

[1]- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، دط، منشأة المعارف، القاهرة،1975. ص 784.

[2]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 323.

[3]- محمد بودالي . مرجع سابق. ص324.

[4]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص261.

يتضح من نص المادة 433 من قانون العقوبات أن المشرع لم يكتف بتجريم الغش والخداع، بل تعدى ذلك إلى كل حيازة دون سبب مشروع للمواد الغذائية، أو المواد التي تستعمل في الغش، وكذا الوسائل والآلات التي تستعمل في جريمة الخداع[1].

1- أركان جريمة الحيازة لغرض غير مشروع:

أ-الركن الشرعي:

نصت **المادة 433**- من قانون العقوبات بأنه" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج؛ كل من يحوز دون سبب شرعي سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوانات أو مشروبات ومنتجات فلاحيه أو طبيعية يعلم بأنها مغشوشة وفاسدة أو مسمومة، أو مواد طبية مغشوشة، أو سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبية، وسواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع."

نلاحظ أن المشرع في نص المادة 433 من قانون العقوبات قد جرم مجرد الحيازة دون مبرر مشروع للمواد المغشوشة أو الفاسدة أو المواد التي تستعمل في الغش، أو الموازين، دون أن يشترط المشرع استخدام تلك المواد، أو التصرف والتعامل فيها، حيث تكون الجريمة قائمة بمجرد حيازتها دون سبب مشروع، حتى ولو لم يتم التصرف فيها بالبيع مثلا ناهيك على أن تجريم حيازة المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش يعد تدبيرا وقائياً يقصد من وراءه تجنب الأضرار بتداولها، حيث أن المشرع إشترط في الحيازة أن تكون دون مبرر شرعي، ويتمثل المبرر غير المشروع في إستعمال تلك المواد كوسائل لغش وخداع المستهلك، أما إذا كان الأمر خلاف ذلك فإنه لا يكون هناك محل لمساءلة الحائز، كأن يحتفظ ببعض المواد إبتغاء إجراء تجارب علمية عليها.[2]

[1]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص261-162.

[2]- مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.طبعة 1، 2011،ص278.

ب-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجنحة الحيازة لغرض غير مشروع في فعل حيازة تلك المواد من أجل غرض غير مشروع، والحيازة في القانون المدني هي وضع مادي ينجم على أن شخصا سيسيطر سيطرة فعلية على حق؛ سواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن[1] ، فتتحقق الجريمة حسب **المادة 433** من قانون العقوبات عندما تكون حيازة هذه المواد دون مبرر شرعي يثبته الحائز، وللحيازة عنصريين:

- **عنصر مادي:** يتحقق بوضع اليد على الشيء، وسيطرته على هذا الشيء سيطرة مادية وأن يباشر عليه أعمال مادية، مما يباشرها المالك عادة على ملكه.

- **عنصر معنوي:** و يقصد به نية التملك فيكون تحت سيطرة الحائز سيطرة فعلية والتي تمكنه من التصرف فيه، فيتحقق الركن المادي لحريمه الحيازة في حالة عدم وجود سبب شرعي، أما إذا كانت الأسباب مشروعة لحيازة هذه المواد مثل حيازتها لأجراء تحليليها وفحصهما من أجل معرفة مدي تلفها أوحيازتها من اجل إتلافها[2] ، فتنتفي بذلك الجريمة.

ج-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الحيازة من الجرائم العمدية مثلها مثل جريمة الخداع والغش، تستلزم لقيامها توفر القصد الجنائي، والذي يقوم بمجرد الحيازة بما أن تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة تستعمل في الغش، لذلك يجب توفر العلم والإرادة[3].

أي أن علم الحائز بأن المواد التي يحوزها مسمومة، أو فاسدة، أو مغشوشة أو أن تتجه إرادته لحيازة هذه المواد دون سبب مشروع، أو أن يكون الحائز على علم أنها مواد و وسائل تستعمل في الغش[4] ،وتعتبر جريمة الحيازة لغرض غير مشروع من الجرائم المستمرة، علما أن هذه الأخيرة يتكون ركنها المادي من سلوك يتطلب بطبيعته الإستمرار في الزمن لفترة غير محددة قد تطول أو تقصر بحسب موقف الفاعل أو وضع حد لها من طرف السلطات

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، أسباب كسب الملكية، المجلد 2، الجزء 9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998 ، ص784.

[2]- عبد الحكيم فوده، جرائم الغش التجاري والصناعي، دط .منشأة المعارف، مصر،1996،ص68.

[3]- علي ياحي، مرجع سابق، ص43.

[4]- حسنى الجندي، مرجع سابق، ص 292.

[1]، بمعنى أن الفاعل يعد مرتكبا للجريمة من وقت العلم بحيازته، فإذا كان الحائز لا يعلم بالغش أو الفساد أو ما يستعمل للغش في بداية الحيازة ثم علم بالأمر بعد ذلك تقوم الجريمة في حقه من وقت علمه بذلك.

الفرع الثاني: الجرائم المشددة والغير العمدية.

لا شك أن العقاب على الأفعال الماسة بصحة وسلامة الأشخاص، هو مطلب جماهيري يفرضها للرأي العام، ويشكل في ذات الوقت تدابير للتعويض الاجتماعي وأداة للردع، خصوصا أن **المادة 2** من **قانون 02 – 89 والمادة 2 – 221** من قانون الإستهلاك الفرنسي قرر الإلتزام العام بالسلامة، ولأن هذا الإلتزام العام بالسلامة يمكن إستخلاصه من نصوص أخرى وردت في قانون العقوبات أكثر وضوحا ودقة، يضاف إليها ما نص عليه **القانون 02 – 89** فيما قد يتعرض له المستهلك من أضرار جسمانية بشكل غير عمدي، لذلك سنتصدى بالدراسة لجرائم الغش والخداع المشددة، أي عندما تؤدى إلي المساس بصحة وسلامة المستهلك، ثم إلى الجرائم غير العمدية التي تسبب أضرار جسمانية كالعجز والعاهة والوفاة[2].

أولا :جرائم الخداع والغش المشددة:

لقد نص قانون العقوبات الجزائري في **المادة 432** منه على عدد من الظروف المشددة التي تنقل عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية، ولا تتعلق هذه الظروف بضرر محتمل أو مستقل وإنما تكون إزاء إعتداء فعلي على صحة وسلامة الأفراد، والإنسان وحده هو محل الحماية هنا دون الأشياء سالفة الذكر والظروف التي يترتب على توفرها تشديد العقوبة:

*الحالات التي يؤدي فيها الخداع والغش في المواد الغذائية والطبية إلى مرض أو عجز عن العمل فترتفع العقوبة من **خمس سنوات** إلى **عشر سنوات** وتكون الغرامة المالية من 500.000دج الي 1.000.000 دج، ولم يبين القانون نوع المرض ولا نسبة العجز والتي تثبت غالبا بموجب شهادة أو خبرة طبية، كما لا يهم أن يكون المجني عليه هو المشترى نفسه أو الغير.

[1]– عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص243.

[2]– علي ياحي، مرجع سابق، ص44.

*الحالات التي تؤدي فيها المادة المغشوشة أو الفاسدة إلي إلحاق المجني عليه مرضا غير قابل للشفاء وعاهة مستديمة [1] أو فقدان إستعمال عضو، ولا يشترط القانون للعقاب على إحداث المرض أو العاهة أوالفقد على أن تكون لدي الجاني نية إحداثها، وإنما يشترط فقط أن يكون قد قصد أو تعمد بيع هذه المواد المغشوشة، وأدي ذلك إلي إحداث أحد الأضرار السابقة، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة لتصل إلي عشرين سنة سجنا.

الحالات التي تؤدي فيها المادة المغشوشة أو الفاسدة إلى وفاة المجني عليه ويشترط هنا ألا يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه، ولو في صورة القصد الاحتمالي، لأنه لو توفر قصد القتل وقت إعطاء هذه المواد المغشوشة إلى وفاة الشخص، ولكن النتيجة كانت محتملة لفعله، وكان يجب أن تدخل في تقديره وقت ارتكاب الجريمة.

ثانيا :جريمة القتل والجرح الخطأ

سنتطرق هنا إلي الحالات التي تؤدي فيها المنتجات والخدمات المقدمة إلي المستهلك إلي التسبب في أضرار جسمانية كالوفاة أو الأمراض والجروح، فالمنتج أو البائع مؤدي الخدمة قد يقع إذن وفقا لشروط معينة تحت طائلة العقاب الوارد في النصوص العامة لقانون العقوبات، وهي نصوص لم توضع بوجه خاص لعلاج هذه الوضعيات ولكن يجوز تطبيقها عليها[2].

لذلك كان من المناسب استبعاد أحكام قانون العقوبات التي تنص على العقاب على الأفعال الماسة بحياة الشخص أو سلامته كالقتل والتسميم وإعطاء مواد ضارة، فالمحترف الذي يعرض في السوق منتوجا أو خدمة خطيرة، لا يتوفر له القصد الجنائي في المساس بحياة الغير وسلامته، وقد يحدث أن يكون المحترف على علم بالخطر الذي سيلحق بالمستهلك، غير أن العلم بالأضرار الاحتمالية مهما كان غير مقبول، فإنه لا يمكن تشبيهه بإرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها، وانصراف قصده إلي تسبب ضرر معين[3].

[1]–رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط1 ، دار الفكر العرب ي1986، القاهرة، ص129.

[2]– علي ياحي، مرجع سابق، ص45.

[3]– علي ياحي، مرجع سابق، ص45.

1-أركان جريمة القتل والجرح الخطأ.

أ-الخطأ:

لم يعرف قانون العقوبات الخطأ، حيث أن التعريف الأرجح للخطأ هو''كل فعل أو ترك إرادي يترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة، ولكنه كان في وسعه تجنبها'' ، والخطأ وحده كافي ولكنه ضروري أيضا لقيام الجريمة، ولا يمكن إسناد جريمة إلي المنتج أو الموزع إذا لم يترتب الضرر نتيجة إهمال أو تقصير، حيث أن المسؤولية الجنائية لا تأخذ بعين الاعتبار عموما بنتيجة الجريمة، إذ يجوز اعتبار الجاني مسؤولا دون الحاجة إلى إثبات وجود ضرر معين كما رأينا سابقا في جريمة الغش.

وعلى العكس فإن الجرائم المنصوص عليها في المادتين**288 و 289** من قانون العقوبات تقتضي أن تكون نتيجتهما إصابة الشخص في سلامة جسمه أوصحته، حيث عرفت المادة 288 و289 القتل الخطأ بطريقة غير مباشرة بنصها على ما يلي:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار.[1]" في حين أنه في جريمة الغش فإنها تقوم على انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة كما يتطلبها القانون وعلى ذلك فإنه في جريمة القتل والضرب والجرح الخطأ، لا يتطلب أية نية خاصة من جانب فاعله، كما أنه وبحكم المجال الواسع لهذه الجرائم فإنه يجوز تطبيقها على المحترف الذي تترتب على أفعاله أضرار بصحة وسلامة مستعملي المنتجات والخدمات، فالضرر هو السبب الرئيس للجزاء في جرائم الإهمال.

ويمكن تصور قيام جرائم القتل أو الضرب والجرح الخطأ في مجال حماية المستهلك، في حالة الإخلال بالتزام العام بالسلامة المنصوص عليها في **المادة 2** من **القانون**02 - **89** ، كما ترتب عن الإخلال السابق ضرر جسماني وعلى ذلك ذهب الفضاء الفرنسي إلى تقرير المسؤولية الجنائية لمنتج جهاز كهربائي تسبب في حوادث خطيرة لمستعمله، وكذا منتج مواد كيميائية أهمل واجب إعلام زبائنه من الصناعيين بتسميتها، كما يجوز للقضاة أن يستخلصوا مظاهر الخطأ من خلال وجود عيب في تصور المنتوج، أو

[1]- نصت المادتين 288 و289 من قانون العقوبات على ما يلي:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار

الخطأ في الإنتاج، أو في عدم كفاية مراقبة المنتج في شكله النهائي أو في انعدام العلام المتعلق بمخاطر الاستعمال، كما يمكن تصور الإخلال بالتزام العام بالسلامة في مجال أداء الخدمات كما هو الحال في الحوادث التي تصيب جماهير المتفرجين في الملاعب الرياضية[1].

ب –رابطة سببية:

في مجال الجرائم غير العمدية كالقتل والجوع والضرب الخطأ، يجب أن يبين حكم الإدانة قيام الرابطة السببية بين الخطأ والضرر بيانا كافيا بوصفهما ركنا من أركان الجريمة، وبوجه عام تسمح الخبرة التي يأمر بها القاضي الجزائري في مجال الإصابات الناشئة عن إستعمال المنتوج، وعلى العكس فإذا خلصت الخبرة إلى أن خطا المنتج قد ساهم ولو بشكل ثانوي في تحقيق الضرر، فإن ذلك يكون كافيا للقول بواسطة السببية بين الخطأ والضرر[2].

وعلى ذلك توجد في هذا المجال تشكيلة من الجرائم على شكل هرمي مرتبطة حسب جسامتها ومتجهة إلى التناقض وهي[3] :

*المساس غير العمدي بحياة الشخص أو القتل الخطأ وهى جنحة وتكون العقوبة عليها من ستة أشهر

إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 1.000 دج إلى 20.000 دينار، حسب **المادة 288** من قانون العقوبات.

*المساس غير العمدي بسلامة الشخص والذي أدي إلي العجز عن العمل أقل أو يساوى لثلاثة أشهر،وهي مخالفة يعاقب عليها القانون بالحبس من عشرة أيام إلي شهرين، وبغ ا رمة من 8.000 إلى16.000 دج، أو بإحداهما حسب **المادة442** ،من قانون العقوبات.

*المساس غير العمدي بسلامة الشخص والذي يودي إلي العجز عن العمل، وهي مخالفة يعاقب عليها القانون بنفس عقوبة المخالفة السابقة **للمادة 442 من** قانون العقوبات.

ولم ينص قانون العقوبات الجزائري إضافة إلي العقوبات الأصلية السابقة على عقوبات تكميلية، توقع على الأشخاص الطبيعيين مثل المنع من ممارسة النشاط المهني، ومصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة، وتعليق أو بث الحكم، أما بالنسبة

[1]– علي ياحي، مرجع سابق، ص47.

[2]– علي ياحي، مرجع سابق، ص.48

[3]– محمد بودالي .مرجع سابق .ص. 440 .

للأشخاص الاعتباريين فيجوز الحكم بمسؤوليتها عن الجرائم المرتكبة من قبل أعضائها ومثيليها لفائدتها، وتصل العقوبة إلي خمس أضعاف المبلغ السابق[1].

ج –الظروف المشددة:

نص المشرع الجزائري في المادة 290 – من قانون العقوبات على طرفين مشددين للعقوبة في الجرائم غير العمدية المنصوص عليها في المادتين 288 و 289وهما:

*كون مرتكب الجنحة في حالة سكر.

*محاولة الجاني التهرب من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن يتحملها من جراء إرتكابه لجرائم القتل أو الجرح أو الضرب الخطأ، كفراره للحيلولة دون التعرف عليه، أو طمسه وتغيره لظروف ومعالم الجريمة.

وبالرجوع إلي المشرع الفرنسي نجده لم يكتفي بهاذين الظرفين فقط، بل أضاف ظرف مشدد إلي نص **المادة 6- 221** من قانون العقوبات بموجب القانون رقم **647- 2000** المؤرخ في 10 جويلية2000 ، فنص على مضاعفة العقوبة في حالة ما إذا كان المساس بحياة وسلامة الغير ناشئا عن الإخلال العمدي بالالتزام الخاص بالسلامة أو بالحيطة الذي يفرضه القانون أو اللوائح[2] .

فمن خلال هذا النص نجد أن شروط تطبيق الظروف المشددة حصول خرق القانون أو تنظيم لا يشترط أن يكون هذا النص خاصا، وعلى ذلك يصدق على الإخلال بالالتزام العام بالسلامة المنصوص عليها في **المادة121-1** من قانون الاستهلاك الفرنسي بشرط أن يكون عمديا[3].

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة

أولى المشرع عناية فائقة لقطاع التجارة تجلت من خلال توضيح مختلف العلاقات التي تسود هاذا الميدان، ولم يكتفي بهذا القدر من التقنين والتنظيم بل وضع أيضا قواعد لكيفية الممارسة التجارية في حد ذاتها بسنه قانون خاص خارج القانون التجاري يلزم التجار بمراعاة أعراف المهنة التجارية ومقتضيات النزاهة والشفافية عند ممارسة نشاطهم سواء فيما بينهم باعتبارهم أعوانا إقتصاديين، أو في إطار تعاملهم مع الزبائن، إذ حدد القواعد الواجب

[1]– علي ياحي، مرجع سابق، ص49.

[2]– محمد بودالي، مرجع سابق،ص. 441 .

[3]– محمد بودالي، مرجع سابق،ص44 .

عليهم إحترامها، وقد إعتبر المشرع المساس بالمبادئ التي حددها والتي يقوم عليها عالم التجارة جريمة يعاقب عليها غير أنه قد تراجع في إعتبار هذا النوع من الجرائم ثابة وأخرجها من قانون العقوبات وخصها بنصوص عقابية خاصة .[1]

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

يسعى المشرع دوما إلى تحقيق التوازن بين المتدخل كطرف أساسي في العقد والمستهلك كطرف ضعيف، وذلك من خلال إلقاء المزيد من الالتزامات على عاتق المتدخل، وهذا من خلال القواعد المنصوص عليها في القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقد تمثلت هذه الجرائم في:

أولا :عدم الإلتزام بالضمان:

يتمثل الإلتزام بالضمان في عدم التعرض للإستحقاق وضمان العيوب الخفية في المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك، والذي يمثل مسؤولية المتدخل في حالة ظهور ما يخالف حقيقة هذا الضمان الخاص بالمنتوج. فالسلعة قد تحدث نوعين من الأضرار بسبب ما يعتريها من عيوب الأضرار المادية والأضرار الصحية.[2]

1-الضمان القانوني:

لقد جاءت إلزامية الضمان في المواد 13-14-15-16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش .[3]

كما أن موضوع الضمان جاء في مضمون المادة 1/13 من القانون 03/09 على أنه: "يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات. حيث من خلال هذه المادة أراد المشرع إطلاق الضمان ليشمل أي منتوج قبل أن يمهد الى تخصيص بعض المنتجات.[4]

---

[1]- سهيلة بوزبرة،جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس،ديسمبر 2017، ص 123.

[2]- عبد المنعم موسى ابراهيم،حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .لبنان،2007، ص 483.

[3]- أحكام المواد من13 إلى 16من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- سليم سعداوي،حماية المستهلك الجزائري نموذج، ب ط، دار الخلدونية للنشر،الجزائر،2009 ،ص09

2-الضمان الاتفاقي:

تقوم هذه الضمانات باتفاق أطراف العقد، أو بيع المتدخل والمستهلك، يرى الفقه في وقت مضى أن الضمانات الاتفاقية ليست إلا نوع من التعديل والتوسع في الضمانات القانونية لعيوب الخفية فان استقلالية هذين النوعين من الضمانات أصبحت الآن أمرا مسلما به.[1]

فعملا بالمادة 16 من المرسوم التنفيذي 266/90 [2]والتي تنص على جواز منح المستهلك ضمانا إتفاقيا يحقق له بعض المزايا مقارنة بالأحكام التشريعية مع مراعاة مدة الضمان التي لا تقل عن 6 أشهر ابتداء من تاريخ التسليم.إما الحديث بالاتفاق على الإعفاء من الضمان فالأمر غير وارد في هذا المرسوم حسبما نصت المادة العاشرة منه بأنه يبطل كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله.[3]

ونص المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 03/09 على تقديم الضمانات من طرف المتدخل بمقابل أو مجانا ومن خلال ذلك شجع المشرع الجزائري على ضمان الاتفاق الذي يهدف إلى توسيع مجال الضمان بالإضافة إلى الحماية القانونية .[4]

3-شهادة الضمان:

يلزم على المتدخل تقديم شهادة الضمان التي ترفق بالمنتوج والتي تحمل أوصافه وشروط تنفيذ ذلك الضمان.

نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم 266/90 على مجموعة البيانات الواجب ذكرها والتي تمثلت في:

- اسم الضامن وعنوانه.

---

[1]- محمد السيد عمران،حماية المستهلك أثناء تكوين العقد،منشاة المعارف، الإسكندرية 'ط 1986،1، ص302.

[2]- نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 266/90 الصادر في 19 سبتمبر 1990 على:" لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة أشهر، إبتداء من يوم تسليم المنتوج، ما لم يكن هناك تنظيم يخالف ذلك.

- وتحدد في قرارات، إن دعت الحاجة، مدد الضمان بكل منتوج أو جنس من المنتوجات."

[3]- منادي مليكة، مداخلة بعنوان حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في القانون الجزائري، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول «حماية المستهلك، تشريعات ووقائعٍ " يوم 22 و23 أفريل2008 بالمركز الجامعي مولاي سعيدة، سنة 2008،ص5

[4]- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة2013،1/2014 ص63.

- نوع الضمان.
- شروط تشغيل المنتوج.
- رقم الفاتورة وتاريخها.
- نوع المنتوج (صنفه، رقمه التسلسلي.)
- سعر المنتوج.
- مدة الضمان.
- المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء.
- العبارة الآتية" : يطبق الضمان القانوني في كل الأحوال."

كما يجب أن يحرر دليل الإستعمال باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى كما ألزم المشرع المتدخل بذكر البيانات التالية على دليل الاستعمال:

- الرسم البياني الوصفي للجهاز.
- التركيب والتنصيب والاستعمال والصيانة.
- التعليمات الأمنية.
- صورة أو رسما للنموذج المضمون[1]

4-آثار الالتزام بالضمان:

لقد وفق المشرع بين مصلحة المتدخل من جهة والمستهلك من جهة أخرى، أين منح للمنتج ثلاثة أنواع لتنفيذ الضمان، وهذا عملا بنص المادة 1/3من قانون رقم 03/09 وذلك بطلب من المستهلك، وفي الاجال القانونية وذلك بتصليح أو إستبدال المنتوج أو إرجاع ثمنه.

أ-إصلاح المنتوج:

نصت على ذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي 266/90على أنه "يجب على المحترف في جميع الحالات إن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك."

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 1990/09/15،المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد40.

ب-إستبدال المنتوج:

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 266/90 على:"يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه، وتكون النفقة على حساب المنتج."

ج-إرجاع الثمن :

عند إستحالة الإصلاح أو الإستبدال المنتوج، فإن المنتج ملزم برد الثمن دون تأخير وحسب الشروط المحددة في العقد[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم 327/13 من المرسوم الجديد بأنه:"...في حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه."[2]

د: تعديل الخدمة والخدمة ما بعد البيع.

- **تعديل الخدمة** :قد يختلف الأمر بالنسبة لتعديل الخدمة في مجال الخدمات ومجال المنتوج والسلع حيث يستفيد المستهلك من تعويض أو تغيير للخدمة لصالحه، كان يتم تعويضه عن التقصير في النقل بإضافة أيام أخرى في النزل[3].

وهذا ما أراد المشرع توضيحه في المادة13 من القانون 03/09 " يجب على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة...تعديل الخدمة على نفقته."[4]

-خدمة ما بعد البيع :لقد نصت المادة 06[5] من القانون 03/09 على خدمة ما بعد البيع وبعد إنقضاء مدة الضمان المحددة أو في الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، ففي هذه الحالة يكون المنتج ملزم بضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في

---

[1]- د.بوشنافة جمال، صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد السادس،2018، ص87.

[2]- نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في26 سبتمبر 2013 على ما يلي:"... وفي حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه."

[3]- صياد الصادق، مرجع سابق، ص .66

[4]-.جاء في المادة 13 من القانون 03/09 المؤرخ في 8 مارس 2009:" يجب على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة ... تعديل الخدمة على نفقته."

[5]- نصت المادة 06 من نفس القانون على:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على إحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ...".

السوق،حيث ترتكز خدمة ما بعد البيع على توفير وسائل مواتية لعناية بالمنتوج وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين، وتوفير قطع غيار موجهة للمنتجات المعينة[1]

من الملاحظ أن طلب الضمان أو الخدمة ما بعد البيع، يمثل نسبة قليلة عند المستهلكين وقد تقتصر على بعض المنتجات القليلة فقط، كالسيارات أو أجهزة التلفاز، وهو ما أدى إلى استغلاله من طرف المتدخلين في جعل هذا الالتزام وسيلة للدعاية عن منتجاتهم، فيضعون .خدمة ما بعد البيع متوفرة على إعلاناتهم والهدف من ذلك اغراء الزبائن وجرهم للاستهلاك.[2]

في حالة تماطل المتدخل أو تقصيره بعد مرور المدة المحددة التي حددت ب 7 أيام ابتداءا من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان في حالة عدم وجود اتفاق، يجوز للمستهلك رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة في أجل أقصاه سنة، هذه الحالة أصبح الضمان من النظام العام بموجب قواعد آمرة[3].

- ثانيا: عدم الإلزام بإعلام المستهلك:

إهتم المشرع الجزائري بفكرة الإعلام وأهميته بالنسبة لمصلحة المستهلك، وقد أدرج ذلك في نص المادة 97 من القانون المدني الجزائري بقوله[4]:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا." والتي تتطلب تنفيذ العقد بحسن النية طبقا لما اشتمل عليه، وعلى هذا يقع على المتدخل واجب النزاهة في تنفيذ العقد[5].

كما تدخل المشرع الجزائري، لحماية المستهلك عن طريق نص المادة 18 من القانون03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك بالزام المتدخل بإعلام المستهلك

---

[1]- فدوى قهواجي، ضمان عيوب البيع فقها و قضاءا، دار الكتب القانونية، القاهرة،،ص05

[2]- شعباني حنين، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون المستهلك وحماية الغش، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012ص70.

[3]-حليمي ربيعة، ضمان الإنتاج والخدمات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002 ص 116.

[4]- نصت المادة 97 من القانون المدني على:":" إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنضام العام أو الآداب كان العقد باطلا."

[5]- لحسين بن الشيخ اث ملوية، المنتقى في عقد البيع، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة،ب ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005 ص 311.

على السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، وذلك بتحرير بيانات الوسم و طريقة الاستخدام ودليل الإستعمال وشروط الضمان وفقا لما نص عليه التشريع.

كما أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل بواجب تحديد السعر الحقيقي وعرضه بدون لبس من خلال قانون المنافسة.[1]

1-تعريف الإعلام:

بالنسبة لحماية المستهلك :فقد عرف الإعلام بأنه:" كل ما يستخدمه التاجر لتحفيز المستهلك على الإقبال على سلعته سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة، وهو ما يسمى ب " الإعلان الاستهلاكي "أما الدعاية التجارية فهي صورته للإعلان التجاري الذي يصل فيه المعلن إلى أقصى الحدود في ترويج وتسويق السلع والخدمات، و الأدوات الإعلانية كثيرة منها الصحيفة و السمعية والبصرية والثابتة والمتنقلة".[2]

ثالثا :عدم الإلتزام بأمن وسلامة المنتوج:

إن الهدف من الالتزام بأمن وسلامة المنتوج هو ضمان الوقاية للمستهلك في كل مايستهلكه، وذلك بالعمل على إيقاف الخطر قبل حلوله، وذلك بوضع التزامات وإجراءات معينة على المتدخل.

كما أن هذا الالتزام بهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة أو خطرة في السوق أو تقرير مسؤولية المنتج و الموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب،الضرر لمن يستعملها أو يستهلكها.[3]

1-تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتوج:

لم يرد أي تعريف فقهي حول موضوع الالتزام بضمان سلامة المنتوج وكذلك الأمر بخصوص القضاء وبقصد البحث عن تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتوج ويبدو من جهة أولى أنه يدور حول ثلاثة عناصر أساسية هي:

---

[1]- ولد عمر طيب،النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك، دراسة مقارنة،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بالقايد،تلمسان،2010/2009،ص72.

[2]- خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)، ب ط، الدار الجامعية، الإسكندرية 2007،ص84.

[3]- العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتوراه في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 236.

– أنه التزام مهم يستوجب بيان طابعه وأطرافه.

– أنه التزام يتعلق بالسلامة، فالمساس بسلامة المستهلك في جسده وأمواله هو أساس المسؤولية عما تحدثه المنتجات المعينة.

– أنه يتعلق بمنتجات في إطار دراستها، على الرغم من أنه يشمل أيضا الخدمات فلأجل تعريف الالتزام بضمان وسلامة المنتوج يجب الاستناد إلى نطاقه[1].

2–نطاق تطبيق الإلتزام بالسلامة في مجال السلع:

لقد عرفت المادة 03 من القانون 03/09 وقمع الغش في المنتوج بأنه:"كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا". في هذه المادة نلاحظ أن المشرع لم يفرق بين السلعة كشيء مادي والخدمة .كما عرف السلعة في نفس المادة بأنها: "كل شيئ مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".[2]

أ–نطاق تطبيق الإلتزام بالسلامة في مجال الخدمات:

عرفت المادة 02 [3]من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الخدمة بأنها:" كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أود عمله".ويقصد من هاذا المفهوم أن الخدمة هي التي تشمل جميع النشاطات ما عدا تسليم المنتوج.[4]

3–أساس ومضمون الإلتزام بالسلامة:

أ–إلزامية سلامة المواد الغذائية:

جاء وجوب إلزام السلامة في المادة 04 من القانون 03/09 على أنه:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك، إحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك".

---

[1]– حسين الماجي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 1998،ص28.

[2]– القانون رقم 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المشار إليه سابقا.

[3]– عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المؤرخ في 30 يناير 1990 الخدمة بأنها:" كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أود عمله".ويقصد من هاذا المفهوم أن الخدمة هي التي تشمل جميع النشاطات ما عدا تسليم المنتوج.

[4]– جرعود جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2002/2001،ص85

ب–عدم عرض للبيع مواد غذائية بها مواد ملوثة بكمية غير مقبولة.
ج–احترام شروط النظافة والنظافة الصحية.
د–سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها.

رابعا :عدم الإلتزام بالمطابقة:

وقد جاء القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش موضحا الإلتزام بالمطابقة بناء على الفصل الثالث من هذا القانون، وأكد بناء على المادة الحادية عشر منه على وجوب تلبيةكل منتوج معروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ونشأته ومميزاته الأساسية وتركيبة ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة على إستعماله.كما يستجيب المنتوج أيضا للرغبات المشروعة من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعة والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[1].

الفرع الثاني: جنح وجرائم مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية الجرائم المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

أولا–جنحة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:

تعاقب المادة 31 من القانون 02/04[2] المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل متدخل على جنحة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وذلك عند مخالفه لأحكام المواد4،6، 7 من هذا القانون.

[1]– حساني علي، الاطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2001،ص86.

[2]– نصت المادة 31 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 عل:" يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

ثانيا-جنحة عدم الإعلام بشروط البيع:

جاء في نص المادة 33[1] من قانون 02/04 ما يلي:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي،تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته ". وبتحديد القواعد المطبقة للممارسات التجارية كل متدخل على جنحة عدم الفوترة.

تعاقب المادة 32[2] من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل متدخل على جنحة عدم الإعلام بشروط البيع ذلك عند مخالفه لأحكام المادة 8و9 [3]من هذا القانون.

ثالثا- جنحة الممارسات التجارية:

نصت المادة[4] 35 من القانون 02/04 على جنحة الممارسات التجارية الغير شرعية، وهذا عند مخالفة أحكام المواد 20.19.18.17.16.15 من هذا القانون كما نصت المادة 36من نفس القانون على جنحة ممارسات الأسعار الغير شرعية هذا عند مخالفة أحكام المواد22و22 مكررو 23 من هذا القانون حيث نصت المادة 22 من هذا القانون على" كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار لا يمكن أن تتم إلا ضمن إحترام نضام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به."

---

[1]- نصت المادة 33 من نفس القانون على:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي،تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته ".

[2]- تنص المادة 32 من نفس القانون على:" يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 8 و 9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

[3]- نصت المادة 8 من نفس القانون على:" يلزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة."

- كما نصت المادة 09 من نفس القانون على:" يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الإقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات."

[4]- نصت المادة 35 من نفس القانون على:" تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة للأحكام المواد 15و16و17و18و19و20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

رابعا-جنحة الممارسات المقيدة للمنافسة.

نصت المادة[1] 56 من قانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة على جنحة الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا عند مخالفة الأحكام المادة 14 من هذا الأمر .

خامسا-جنحة المساهمة بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة لمنافسة:

تنص المادة[2] 57 من قانون 12/08و هي المساهمة بصفة إحتيالية من طرف شخص طبيعي في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها.

[1]- نصت المادة 56 من قانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 على:" يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم لأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

[2]- نصت المادة 57 من نفس القانون على: " يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر ."

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية المتعلقة بجرائم المستهلك

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفة التزام قانوني يمس بمصالح المجتمع، ونظرا لأهمية الحماية الجناية للمستهلك في توفير الأمن وبعث الثقة في المنتجات، تدخل المشرع بوضع أليات وكيفيات متميزة لمتابعة المخالفين بأساليب أكثر فعالية متى ثبتت مخالفة المتدخل ويتم ردعه بتوقيع العقوبات المقررة عليه، وانطلاقا مما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي، أما في المطلب الثاني العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية

من أهم الموضوعات التي تمس بشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي موضوع المسؤولية الجزائية فهي تعتبر بوجه عام المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة الجنائية؛ فالمسؤولية الجزائية تنشا بشكل عام لتحمل الشخص تبعة عمله ويعاقب على أساسها، ولكي يسأل أي شخص جزائيا عن جريمة ارتكبها؛ من أهم الموضوعات التي تمس بشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي موضوع المسؤولية الجزائية فهي تعتبر بوجه عام المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة الجنائية؛ فالمسؤولية الجزائية تشكل بشكل عام تحمل الشخص تبعة عمله ويعاقب على أساسها، ولكي يسأل أي شخص جزائيا عن جريمة ارتكبها؛ فلا بد أن يكون أهل لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطيها الإدراك والتمييز وحرية الإرادة والاختيار، ولذلك سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، يناقش الفرع الأول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في حين يناقش الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. لابد أن يكون أهل لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطيها الإدراك والتمييز وحرية الإرادة والاختيار،ولذلك سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، يناقش الفرع الأول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في حين يناقش الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدابير احترازية، حددها المشرع في حال قيام مسؤولية أي شخص، حيث تقوم مسؤولية المتدخل جزائيا بمجرد ثبوت إقترافه لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو المنصوص عليها في نصوص خاصة وبالرجوع إلى الفقرة 7 من المادة 3 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها عرفت المتدخل على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك.

ما يفهم أن المشرع وسع من نطاق الحماية الجنائية للمستهلك تضيقا لفرص الإفلات من العقاب، بحيث أنه استعمل مصطلح متدخل التي تشمل جميع أشخاص السلسلة الاقتصادية باعتبارها مسؤولة جزائيا عن مختلف الجرائم الواقعة على المستهلك.

أولا: المسؤولية الجزائية للمنتج والمحترف

المنتج: هو لفظة عامة تشمل كل ما يصنع او ينتج بغرض البيع والتسويق والتصدير للأفراد أو الجمعيات أو الدول ويشمل ذلك المنتجات الصناعية والزراعية والخدمات.

بالنسبة للمنتج تقوم المسؤولية الجزائية له كلما ثبت تقصير من جانبه سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة يربطهما عقد اقتناء، حيث يتصور قيام مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق أو عند تقديمه للاستهلاك، ويكون المنتج شأنه شأن إي محترف أخر مسؤولا في مواجهة المستهلك والتزامه بالضمان إذا لم يتوفر في المنتوجات المباعة وقت اقتناء الصفات التي كفل بها القانون وجودها أو إذا كانت موجودة بهذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها أو من نفعها بحسب الغاية[1]، المقصودة مما هو مبين أو ظاهر من طبيعتها أو الغرض الذي أعدت له مثل بيع الأجهزة الكهربائية والمنزلية يتلقن المشتري مع السلعة شهادة ضمان يلتزم بموجبها المنتج .

[1]– محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج، الطبعة الأولى،دار الفكر العربي،2006،ص15

أو البائع بإصلاح الجهاز واستبدال[1] الأجهزة التالفة فيه بدفع مقابل خلال فترة محددة وشروط معينة، ونطاق المسؤولية يتسع ليشمل مكان الإنتاج والمنتوج أيضا، نفصل فيها على النحو التالي:

– **مكان الإنتاج:** حيث أوجب المشرع على المنتج أ ن يصمم مباني الإنتاج والمرافق التابعة لها بطريقة تكفل منع دخول الآفات أو تسرب الملوثات البيئية بالإضافة إلي توفر التهوية والإنارة الضرورية ومخالفة ذلك قد يؤدي إلى مسؤولية المنتج ويجب توفر شروك النظافة في مكان الإنتاج.

– **المنتوج:** يجب أن يقدم المنتوج للاستهلاك وفق مقايس إنتاجه وتغليفه وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للاستهلاك وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب استعمالها من أجل ذلك تحمل المنتج المسؤولية المدنية لإخلاله بأي من الواجبات السابقة وعمليات المراقبة التي أجريت عليه والذكر.

ومما تقدم سابقا نستنتج أن كل منتج مسؤول عن منتجاته وهنا يقع عبئ الإثبات عليه بمعنى؛ يجب أن يثبت قيامه بالواجب وإلا كان مسؤولا عن الأضرار التي ألحقتها منتجاته بالمستهلك[2] أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية للمحترف يكون مسؤول عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتوج حتى ولم يحدث ضرر للمستهلك، كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية، أو سوء التغليف، أو نقص أو الزيادة في السعر، أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك، فمسؤولية المحترف أو عارض السلعة مفترضة بقوة القانون والتي يمكن انتقاها بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ المضرور، أو فعل الغير[3].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للوسيط والمستورد

تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت استلامه للمنتجات إلي غاية تسليمها لصاحبها وتقوم مسؤوليته من صيانتها الكلية أو الجزائية، كالمحافظة على السلعة وصيانتها أثناء النقل

[1]– عبد المنعم موسي إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، ص78.

[2]– جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع العقود والمسؤولية. كلية الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة مولود معمري، تيزي وزو.2006، ص199

[3]– على بولحية بن بخميس. القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. مرجع سابق. ص84

والتخزين والحفظ حتى يتسبب في تعريضها إلى خطر يؤدى إلى التأثير على سالمتها وفقدانها لمقوماتها والمواصفات والمقاييس المقررة قانونا، والتي تحمل المنتج المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك، وتقوم مسؤولية الناقل والموزع عندما يعرض المنتوج للاستهلاك، ويثبت عارض السلعة والمحترف أنه غير مسؤول عن فساد المنتوج، وأن تأثيره وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل أو الموزع للشروط والوسائل[1] القانونية في مجال النقل، وهي مسؤولية مفترضة في حقه التي يمكن التخلص منها بإثبات العكس. أما المسؤولية الجزائية للمستورد؛ فقد أوجب المشرع عند استيراده للمنتوجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية، دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية.

وعلى هذا الأساس فقد افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتوجات الأجنبية وفرض عليه أن يبحث في مدى توفرها على المواصفات والمقاييس وتدعيمها لحماية المستهلك ووضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها لتحاليل مخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركية الفحص عام والفحص [2] الخاص.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الأصل أن الأشخاص المعنوية تساءل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء القيام بأعمالهم، فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الشخص المعنوي يعتبر مسؤول جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني أثناء التصرف لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته؛ حيث تعرف الأشخاص المعنوية بأنها مجموعة من الأموال والأشخاص ترمي إلي تحقيق أهداف معينة يمنحها القانون الشخص[3]، القانونية بالقدر الذي يجعلها تحقق أهدافها المسطرة.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تعفي الشخص الطبيعي من المسائلة كفاعل أصلي، أو شريك في الجريمة المرتكبة لذلك يسأل الشخص المعنوي جزئيا عن الجرائم التي

[1]– على بولحية بن بوخميس. مرجع سابق. ص 85

[2]– على بولحية بن بو خميس. مرجع سابق.86.

[3]– نظم المشرع أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكرر مواد، 18 مكرر، 18مكرر1، 18 مكرر2.18مكرر3. بالإضافة إلى المادة51مكرر من قانون العقوبات.

ترتكب لحسابه مهما[1] كان هدفه سواء تحقيق أرباح أو غرضه خيريا مثل الجمعيات الخيرية أو ذات طابع سياسي.

ولقيام الشخص المعنوي يجب توفر الشروط التالية:

أولا: ارتكاب الجريمة لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي

نص قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي والمتمثلة في المصادرة، الغلق النهائي للمؤسسة أو المؤسسات المخالفة، وسحب الرخص والسجل التجاري[2]، وهذا ما يؤكده مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا إذا ارتكبت الجريمة لهدف تتطلب مقتضيات العمل من أجل تحقيق منفعة للشخص المعنوي [3]وفي نطاق جرائم الغش والتدليس نجد أن المشرع نص في المادة435 مكرر من قانون العقوبات على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة51 مكرر".

ونتيجة لتطور التكنولوجيا التي أدت إلى كثرة الإنتاج والتي تحث الإنسان على صناعة المنتوج لصالح الآلة الصناعية التي دخلت كل المجالات، فإنه أصبح من الضروري تقرير مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي كذلك بالنسبة للمخاطر التي تخلفها المواد المغشوشة المستوردة من طرف الشركات التجارية[4].

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة والممثل القانوني للشخص المعنوي

تنص المادة65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوي من طرف ممثله القانوني الذي كان له هذه الصفة عند المتابعة، والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخو ل له القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليهما الدعوى بهذا التغيير، فمن خلال الفقرة الثانية نستنتج أنه يجب أن ترتكب من طرف أحد الأجهزة الشخص المعنوي

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة: الجزائر، 2008، ص209.

[2]– محمد بودالي، مرجع سابق، ص76.

[3]– راجع المادة 51مكرر من قانون العقوبات.

[4]– غسان رابح. قانون حماية المستهلك الجديد دراسة مقارنة. د ط، منشورات زين القوقية: لبنان.2006، ص75.

باعتبار أن الشخص المعنوي التي يمكنه ارتكاب السلوك الإجرامي عن طريق الأشخاص الطبيعيون[1].

كما يمكن أن ترتكب الجريمة عن طريق أحد أجهزة الشخص المعنوي مثل مجلس الإدارة أو الجمعيات العامة للشركة، وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف عامل عادي يعمل لدي الشخص المعنوي تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ويسأل هذا الموظف وحده جنائيا حتى ولو كان يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي أو العقوبات المقررة للشخص المعنوي، وقد بينها من خلال الإحالة إلى نصوص العقوبات وتجريم كل الأفعال الناتجة عن مخالفة الالتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لضمان حماية أكبر، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، أما في الفرع الثاني العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

عمل قانون حماية المستهلك وقمع الغش من أجل قمع مخالفات المتدخلين على فرض تدابير وقائية لضمان سالمة المستهلك، غير أن هذه التدابير تعفي من العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتي أحالتها لقانون العقوبات.فالمشرع الجزائري نص على الإجراءات المقررة على الشخص الطبيعي نتيجة ارتكابه أحد جرائم الغش والتدليس منها الإجراءات الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية والمالية التي سنتناولها كما يلي:

1-1 -العقوبات الأصلية:

عرفتها المادة 14 فقرة2 من قانون العقوبات بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخري وهي نوعان:

[1]- أحسن بوسقيعة. مرجع سابق.ص210 قانون الإجراءات الجزائية.

-العقوبات السالبة للحرية:

وهي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من [1]حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل غير معلوم يحدده حكم القضاء،حيث نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات بالنسبة لجرائم الغش والتدليس سواء كانت هذه الأخيرة جنحا أو كانت جناية لاقترانها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها.

1-الحبس: بما أن جرائم الغش والتدليس وصفها القانون جنحا فقد قرر لها عقوبة السجن والتي تختلف مدتها من جريمة أخرى.

بالنسبة لجريمة الخداع نعرفها على أنها هي كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، نجد ال مادة68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أحالتنا إلى المادة429 من قانون العقوبات، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثالث سنوات، وتشدد العقوبة حسب المادة69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لتصل إلي خمس سنوات حسب حالة ارتكابها بإحدى الوسائل أو الطرق الواردة في المادة430من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لجريمة الغش فنعرفه على انه كل فعل عمدي ينصب على سلعة معينة بشكل مخالف للقواعد المقررة لها في القانون أو في أصول الصناعة، وهذا حسبالمادة431 من قانون العقوبات فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

أما بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع؛ فحسب المادة433 يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات.

2-السجن:

تكون عقوبته مقررة عندما تشكل الجريمة جناية حيث خصص المشرع لجريمة الغش فقط دون باقي الجرائم، حيث إذا الحق المنتوج المغشوش أو المزور مرضا أو عجزا عن العمل [2]وخالف إلزامية أمن المنتوج، فقد نصت المادة83 من قانون حماية المستهلك على معاقبة

[1]- سامي عبد الكريم محمود. الجزاء الجنائي. ط1.منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت.2010.ص142.

[2]- لم يحدد القانون نوع المرض وال نسبة العجز، وفي مطلق الأحوال فهي تثبت بشهادة أو خبرة طبية، وال يهم أن يكون المجني عليه هو المشتري نفسه أو الغير. محمد بودالي، المرجع السابق. ص53.

المتدخل طبقا للفقرة الأولى من المادة432 من قانون العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

كما تشدد العقوبة من عشر سنوات الي عشرين سنة، إذا تسبب المنتوج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة يتعرض المتدخل المرتكب لهذه [1] الجريمة لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

ب-العقوبات المالية:

تتمثل في الغرامة في أنها عقوبة مالية تمس المدان في ذمته المالية، وتعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية، حيث تعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في حكم قضائي إلى الخزينة العامة للدولة. بحيث تعتبر هاته الثانية من العقوبات الأصلية تعرف الغرامة" بأنها إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية[2] يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ الشرعية."

تقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازيه، حيث أن القاضي في جريمة الغش والحيازة ملزم بالحكم بالغرامة إلى جانب عقوبة الحبس، حيث تقدر الغرامة بـ 200.00الي 1000.00 دج، وهذا حسب ال مادتيين431 و433 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لجريمة الخداع يجوز الحكم بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس أو بأحدي العقوبتين فقط طبقا لنص المادة 429من قانون العقوبات وتقدر مقدار الغرامة المحكوم بها.20.000 الي2.000دج، أما بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف جناية فأن مكرر المادة نصت على أن عقوبة السجن تمنع الحكم بالغرامة، وعليه نصت المادة432 من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في جناية الغش إذا تسببت هذه الجريمة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد إستعمال عضو أو في عاهة مستديمة حيث تقدر الغرامة من 10000.00 إلي 20000.00 دج.

[1]- راجع المادة 38، الفقرة2 والفقرة3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- عبد الله أوهايبة، مرجع سابق. ص374

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي عبارة عن عقوبات إضافية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق وتلحق بالعقوبة أصلية جناية أو جنحة، حيث تنص المادة4 في الفقرة3 من قانون العقوبات [1] على أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهى إما إجبارية أو احتياطية.

وبما أن المشرع في جرائم الغش والتدليس لم ينص على العقوبات التكميلية، حيث نصت المواد المتعلقة بها على العقوبات الأصلية فقط، وبما أن المادة 4 فقرة3 من قانون العقوبات قد نصت على أن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون جوازيه أو وجوبية، وعليه فإن قاضى الموضوع ملزم بالحكم بالعقوبات التكميلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنايات وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في:

1 –المصادرة:

والتي يقصد بها نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه وإضافته الي ملك الدولة بغير، فالمصادرة من العقوبات التكميلية العقوبة يحكم بها القاضي في حالة إدانة المحكوم عليه بارتكاب[2] مقابل جناية، حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية التي يمكن أن تقع المصادرة على محل السكن الإلزام إجراء الزوج والأصول والفروع بإضافة الي الأموال المذكورة في المادة378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما لا يجوز مصادرة المداخيل الضرورية[3] لمعيشة زوج الأولاد.

وخالفا لإلزامه الحكم بالمصادرة في حالة ارتكاب جناية، يشترط المشرع في صورة الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة أن ينص القانون الذى يعاقب على تلك الجنحة أو المخالفة على الأمر بعقوبة المصادرة صراحة، ولذلك ال يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة في مواد الجنح والمخالفات إلا بناء على[4] نص صريح يجيز ذلك.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 376 ،375.

[2]– محمد بودالي، مرجع سابق، ص68.

[3]– راجع المادة15 فقرة2 من قانون العقوبات.

[4]– راجع المادة15 مكرر 2 فقرة1من قانون العقوبات

2-الحجز القانوني:

يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويكون الحكم بالحجز وجوبيا في الجنايات. وعليه في حالة ما إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مر ض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة أو تسبب في موت إنسان فإنه يجب الحكم بالحجز ويسقط الحجز عند انقضاء العقوبة الأصلية المقررة للجاني ألن مدة الحجز مرتبطة بمدة العقوبة الأصلية فإذا انتهت العقوبة رفع الحجز عن المحكوم عليه.

3 -الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

تتمثل في حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الأدبي والاقتصادي في المجتمع، حيث أن المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات ألزمت القاضي الجزائري بتطبيق هذه العقوبات التكميلية إضافة إلي[1] العقوبات الأصلية في الجنايات، وذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من حقة أو أكثر.

4-غلق المؤسسة:

حيث يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2]، وقد يكون الغلق إداريا بناءا على قرار تصدره جهة إدارية وقد يكون قضائيا بناء على أمر المحكمة نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالباب الأول منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تتفق مع طبيعة هذا الأخير وذلك بالمادة18 مكرر من قانون العقوبات.

[1]- راجع المادة9 مكرر1. من قانون العقوبات.

[2]- راجع المادة65. من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

خاتمة الفصل:

تم التطرف في هذا الفصل إلى دراسة الجانب الجزائي لحماية المستهلك من خلال دراسة كل ما يتعلق بمرحلة العملية الإجرائية لحماية المستهلك من خلال تحديد أهم الأعوان المكلفون والمؤهلين بقيام مهام الإثبات والمعاينة وتحديد ما إذا كانت هذه السلعة أو المادة تسبب خطرا على صحة المستهلك أم لا إذا كان يمكن إثباتها بأنها جريمة أم لا، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

تم التطرق الي دراسة الأحكام الإجرائية في قانون حماية المستهلك القوانين الخاصة من خلال التطرق إلى مراحل سيري الدعوى والتحقيق الي غاية الوصول الي مرحلة المحاكمة وتحديد أهم التدابير الواجب اتخاذها كسحب المنتج أو تعليقه.

ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلي دراسة المسؤولية الجزائية الإجراءات المقررة في الجرائم الماسة بالمستهلك سواء للأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة المعنوية.

ثم في الأخير تم التطرق إلي أهم الإجراءات المقررة في أطار جرائم الغش والتدليس مع ذكر العقوبات.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للمستهلك

أضحت حماية المستهلك في مقدمة الواجبات الضرورية للدولة بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية في ظل اللامساواة والإختلاف في المعرفة، لذا حق المستهلك في الحماية من أسمى حقوق الإنسان نظرا لتعلقها بسلامة الجسم والنفس، ونتيجة للتطور الهائل الذي شمل كل ميادين الحياة أصبحت الحاجة إلى الحماية أكثر إلحاحا حيث تطورت أساليب الإنتاج وحلت المواد الكيماوية والإصطناعية محل المواد الطبيعية المكونة لمختلف المنتوجات.

وانطلاقًا من كل هذا تدخلت معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري لإقرار ترسانة قانونية لحماية المستهلك من كل ضرر قد يلحق به أو بأحد من عائلته، حيث تشمل الحماية الإجرائية للمستهلك التطرق أولاً إلى تحديد محل هذه الحماية من خلال توضيح طرق المراقبة والمعاينة للجرائم الماسة بالمستهلك، لذا سوف يتضمن هذا الفصل على مبحثين الأول نتطرق فيه إلى معاينة جرائم المستهلك، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى الإجراءات القضائية في جرائم المستهلك.

المبحث الأول: معاينة الجرائم الماسة بالمستهلك

لقد سخر المشرع الجزائري عدة هيئات لمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك، بحيث كلفها باتخاذ إجراءات التدابير التحفظية و هذا سعي، منه لتوفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها من طرف المتدخلين، وفي المقابل من هذا قام بإصدار نصوص قانونية، تسعى لحماية الأعوان المكلفون بالمعاينة من كل أشكال الضغط و التهديد التي يتعرض لها هؤلاء أثناء ممارسة وظائفهم .[1]

ولإجلاء ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سنتطرق في المطلب الأول إلى الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم أما في المطلب الثاني سنتناول فيه سلطات الأعوان في المعاينة وفي المطلب الثالث ستكون لنا دراسة للحماية الجنائية للأعوان المكلفون بالمعاينة.

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم

حددت المادة 25 من القانون 03/09[2] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الأعوان المكلفون بالرقابة ونصت على ما يلي:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك."

قسم المشرع الأعوان المكلفون بالمعاينة إلى ثلاثة أصناف والتى قسمت على النحو الأتي:

أ-ضباط الشرطة:

ب-الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة

ج-أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك

[1] – حليمة بن شعاعه، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013/2012، ص31.

[2] – القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر عدد 15.

الفرع الأول: ضباط الشرطة

أعضاء الشرطة القضائية موظفين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخول لهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات لثبوتها، وقد حدد المشرع الجزائري ضباط الشرطة إلى صنفين[1]، الصنف الأول أشخاص الضبطية القضائية العامة المكلفون ببحث ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك[2] وهذا طبقًا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[3] وهم:

-ضباط الدرك الوطني

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

-محافظو الشرطة

-ضباط الشرطة

-ذو الرتب في الدرك

-رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

---

[1] - نصري لطيفة، الحماية الاجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي-2015/2014، ص 11

[2] - حليمة بن شعاعه، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013/2012، ص30.

[3] - الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، ج. ر 48، الصادرة 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84.

أما الصنف الثاني أشخاص الضبطية القضائية الخاصة والذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة نظرا لتمتع هؤلاء بسلطة الضبط الإداري العام حيث خول لهم القانون ممارسة سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي، إذْ تخول للبلدية والولاية في إطار التشريع المعمول به صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم وتنمية الأعمال التجارية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطني ويتمثل أهمية هذا الدور الذي تلعبه في مجال حماية المستهلك كونها الأقرب إلى المستهلك وهو من مزايا اللامركزية الإدارية[1].

1-الوالي:

بإعتبار الوالي مكلف بالمحافظة على النظام العام، الأمن العام والسكينة، طبقا للمادة 114من القانون 07/12 المتعلق بالولاية[2]، فالولاية يمكنها إنشاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة وذلك من أجل تلبية الحاجيات الجماعية لمواطنيها[3].

فالوالي مطالب بحماية صحة وسلامة المستهلك والسهر على إتخاذ كل اجراءات الوقاية الصحية وتشجيع الهياكل مرتبطة بالمراقبة لتجنب كل خطر قد يصيب المستهلك، كما عليه تنفيذ قرارات الحكومة وكل التعليمات الصادرة من الوزراء في مجال الرقابة على المنتوجات[4]، فيتولى تنفيذ قرارات عدة وزارات المعنية بحماية المستهلك كالتجارة والصناعة.

وبالعودة إلى نص المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع أجاز فيها لوالى الولاية القيام بأعمال الضبط القضائي على حالة واحدة ووضع لذلك ثلاثة شروط هي:

-1: أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.

[1] – نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر) ،2012، ص115.

[2] – قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12.

[3] – جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك، في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 53.

[4] – المادة 115 من قانون الولاية الصادرة في 29 فبراير 2012:" يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبنية في المواد 112 و113و 114 تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على اقليم الولاية ".

-2: أن يتطلب الأمر سرعة القيام بالاجراءات الضرورية لإثبات وقوع الجريمة.

-3: ألا يكون قد وصل إلى علمه أن السلطات المختصة قد أخطرت بالحادث.

وفي حالة توفر هذه الشروط يتولى والي الولاية إختصاصات الضبط القضائي فله أن يقوم بنفسه بكل الاجراءات الضرورية من تفتيش وحجز واجراءات أولية خلال48 ساعة يتخلى بعدها عن هذه المهمة ليسلمها إلى وكيل الجمهورية، وله أيضا أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بهذه المهمة[1].

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

منح المشرع الجزائري طبقًا للمادة 15[2] من قانون الاجراءات الجزائية وبموجب المادة 92من قانون البلدية التي نصت على:" لرئيس المجلس الشعي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية [3]". سلطة الضبط القضائي التي يستمد منها رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في حماية المستهلك، فرئيس البلدية يتمتع بسلطة الضبط الإداري التي يمارسها تحت سلطة الوالي وهو يتمتع بصلاحيات تخول له حماية المستهلكين على مستوى البلدية، حيث تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث.[4]

كما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة الضبط الإداري والهادفة إلى حماية المستهلك أثناء تمثيله للدولة وليس أثناء تمثيله للبلدية، إذ يمثل رئيس المجلس الهيئة

[1] – نصري لطيفة، مرجع سابق، ص 13.

[2] – تنص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية:"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية كذا ضباط الدرك الوطني والموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني بالاضافة الى ضباط الصف الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات، على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد وافقة لجنة خاصة." .

[3] – نصت المادة 92 المتعلق بقانون البلدية على أن ": لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية''.

[4] – نصري لطيفة، الحماية الاجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مصدر سابق، ص 14.

التنفيذية للبلدية فهو يسهر على نشر وتنفيذ القوانين على تراب البلدية ومنها القوانين الخاصة بحماية المستهلك كما يسهر على نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع [1].

ولقد خول له المشرع الاستعانة بشرطة البلدية، وطلب مساعدا عند فرض احترام القوانين المتعلقة بالنظافة والسكينة العامة، فيكلفها بتنفيذ برنامج البلدية، ويتقاسم مهمة البحث والتحري عن مخالفات والجرائم الواقعة على المستهلك[2].

الفرع الثاني :الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة

إن الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك كثيرة ومتنوعة، فهناك هيئات تخضع لوزارة المالية، وأخرى تخضع لوزارة الفلاحة والصيد البحري وتلك تخضع لوزارة الصحة، لكن هذه الهيئات مكلفة بتنفيذ السياسة والأهداف المتبناة من طرف كل و ا زرة، فهي لا تستهدف حماية المستهلك أساسا بل من خلال تجسيد الغاية المنوط بها تكون قد وفرت حماية للمستهلك وجعلته في أمان من التجاوزات التي تؤدي إلي الإضرار بمصالحه[3].

1-أعوان السلطة البيطرية:

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية، فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشارطهما التجارة الداخلية والخارجية، كما تتولي وظائف الرقابة والتفتيش سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد لمنع تسرب الأوبئة من الخارج وضمان .التنبؤ واكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها.[4]

[1] – أنظر المادة 94 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المشار اليه سابقا.

[2] – حليمة بن شعاعه، مرجع سابق.

[3] – حليمة بن شعاعه، مرجع سابق، ص 31.

[4] – المادة 9 من القانون 19-03 المؤرخ في 17 يوليو 2019. يعدل ويتمم القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية صحة الحيوان، الجريدة الرسمية، العدد 46، ص 10.

كما قام المشرع باستحداث مفتشات بيطرية في المراكز الحدودية، وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتوجات الحيوانية، أو ذات الأصل الحيواني، التي تعبر عبر المراكز الحدودية الموانئ، المطارات والحدود البرية[1].

2-أعوان حفظ الصحة البلدية:

نص المرسوم التنفيذي146/87 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية[2] ، يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون المخالفات.[3]

الفرع الثالث :أعوان قمع الغش لمديرية التجارة

حدد المشرع الجزائري صلاحيات ومهام المديرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير[4]2011 ، التي جاءت محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي91/91 المؤرخ في 06 أفريل.1991[5]

تتكون مديرية التجارة من عدة مصالح من بينها مصلحة الجودة والتي تضم سلك مراقبة النوعية وقمع الغش على مراقبي النوعية وقمع الغش ومفتشي النوعية وقمع الغش[6] .

---

[1] – حليمة بن شاعة، مرجع سابق ص 31.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ج .ر ،عدد 27 .

[3] – حليمة بن شاعة ، مرجع سابق ص 31

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج.ر، عدد 04.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 06 أفريل 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج.ر عدد16 .

[6] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09 / 415 المؤرخ في 16 ديسمبر2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الاسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر عدد 75.

1-أعوان سلك مراقبي النوعية وقمع الغش.

يظم هذا السلك رتبتين وهي مراقب النوعية وقمع الغش[1]،والمحددة لها مهمة البحث عن المخالفات التي من الممكن ان تمس بصحة المستهلك وسلامته[2]،بالإضافة إلى رتبة مراقب رئيسي[3].

2_أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية. تتمثل مهامهم في[4] :

-البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش.

-السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية

-القيام بحجز جميع المنتجات الفاسدة أو السامة وتدميرها ضمن احترام القواعد والاجراءات المقررة.

-التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق ضرر بصحة المستهلك، أو بسلامته والتدخل في نطاق مراقبة النوعية.

-تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.

3-أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية.

يكلف أعوان هذه الرتبة بالوظائف الآتية[5]:

-المشاركة في جميع مهام الدراسات، أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية .

-البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش، وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

---

[1] – أنظر المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي مرجع سابق.

[2] –أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم09 /415، نفس المرجع.

[3] – نصري لطيفة، مرجع سابق، ص 16.

[4] – المادة 37 من المرسوم التنفيذي 415/09 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجارة، ج.ر، عدد 75.

[5] – حليمة بن شعاعه، مرجع سابق، ص32.

-مساعدة المراقبين الرئيسين في مهامهم.

4-أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش.

يضم هذا السلك على أربع رتب، رتبة المفتشين، رتبة المفتشين الرئيسيين، رتبة رؤساء المفتشين الرئيسيين ورتبة مفتشي الأقسام[1]،وتكلف أعوان هذا السلك بعدة مهام محددة في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 20 ديسمبر 2009الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة [2].

5-مفتشو الأقسام للنوعية وقمع الغش.

يمارس مفتشو الأقسام للنوعية وقمع الغش المهام الآتية[3]:

-متابعة التطورات القانونية والعملية والتقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها واعتمادها على المستوى الوطني.

-دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلك وتطوير النوعية وترقيتها واقتراح ذلك.

-القيام بدراسات وأبحاث في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش.

-تصور مقاييس نوعية المنتوجات والطرق الثابتة لصلاحيات التحقيقات والتحاليل القيام بالتقديرات السمية للمواد غير المرغوب فيها داخل المنتوجات والمشاركة مع الهيئات المعينة قصد تحديد الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية[4].

6-المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش.

[1] - أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم415/09، مرجع سابق.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المرجع نفسه.

[3] - حليمة بن شعاعه، مرجع سابق، ص33

[4] - راجع المرسوم التنفيذي رقم415/09، المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين، مصدر سابق.

أقر المرسوم التنفيذي رقم415/09 المهام المكلفون بها على النحو الآتي[1]:

-القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة والقيام على العموم بجميع وظائف المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا والتابعة لوزارة التجارة.

-المشاركة في إعداد التنظيمات والمعايير المتعلقة بالميادين المعينة.

-بالإضافة إلى إمكانية هؤلاء بمتابعة مصالح المخبر والقيام بأشغال البحث في المخبر.

7-مفتشو النوعية:

يكلف أعوان هذه الرتبة بالقيام بالأعمال الآتية:[2]

-إعداد برامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها.

-مساعدة المفتش الرئيسين للنوعية وقمع الغش في تحقيق مهامهم.

-ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية والتحليل.

-اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف كل منتوج ينطوي على مخاطر لمستعمليه.

-تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات .

8-رؤساء المفتشين الرئيسين لمراقبة النوعية وقمع الغش.

تتمثل مهام المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش فيما يلي[3]:

-تأطير المفتشين الرئيسين والأعوان الموضوعيين تحت سلطات ومراقبة أعمالهم.

-اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها.

---

[1]- حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مصدر سابق، ص33

[2]- حليمة بن شعاعة، مرجع سابق ،ص33.

[3] - علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2015-2016 ، ص 71.

-دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة وتحسين طرق التدخل وزيادة فعالية عمليات المراقبة والتحليل والأبحاث واقتراحها[1].

-المساهمة في التكوين الأولى والمستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش.

المطلب الثاني :سلطات الأعوان في المعاينة

من أجل الكشف عن المخالفات والتجاوزات التي قد ترتكب في حق المستهلك منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفة بالرقابة ممارسة صلاحيات واسعة وبإستعمال إي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية عرض المنتوج للإستهلاك طبقا لنص المادة 29 من قانون 03/09 لحماية المستهلك وقمع الغش[2]، لأجل مراقبة مدى مطابقة المنتوجات للمعايير المحددة قانونا، وتتم هذه المراقبة عن طريق المعاينة دخول المحلات والأماكن المتواجد بها المنتوجات، الإطلاع على الوثائق وسماع المتدخلين المعنيين.[3]

الفرع الأول : دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات والاطلاع على الوثائق والاستماع إلى المتدخلين.

نص قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق أعوان قمع الغش في دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات ليلا ونهارا[4]، بما في ذلك أيام العطل وذلك لمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك ،ولمراقبة مدى توفر المحلات على شروط النظافة ، واعتماد نظام رقابة داخل المحل على العتاد اللازم لممارسة النشاط ،إلا أن المشرع اشترط في المحلات ذات الطابع السكني الإذن الصادر من وكيل الجمهورية، الذي يأذن للأعوان بإمكانية الدخول والتفتيش ،كما منح الأعوان المكلفون بالمعاينة حق فحص كل الوثائق التي بحوزها المتدخل كشهادة المطابقة أو شهادة مخابر الجودة ،كما يستمع الأعوان

[1] – علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج .الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية. مصر2 .ص 257،258.

[2] – المادة 29 من قانون رقم09/ 03، مرجع سابق.

[3] – أنظر المادة 30 من نفس القانون.

[4]– المادة 34 من نفس القانون.

للمتدخل ما لديه من تصريحات في موضوع المخالفة المضبوطة من أجل إتمام المهام المسندة إليهم.[1]

كما أجاز المشرع لأعوان الرقابة الاستعانة بأعوان القوة العمومية للقيام بمهامهم واوجب على الإدارة والهيئات العمومية مدهم بالمعلومات الضرورية تسهيلا للقيام بأعمالهم

1 – فحص المستندات وجمع المعلومات:

يستطيع أعوان الرقابة في إطار أداء مهامهم ودون أن يحتج المتدخل بالسر المهني بفحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية وكل وسيلة معلوماتية أخرى ويمكنهم الاطلاع في أي يد وجدت[2]، ويتعين على كل متدخل أن يضع تحت تصرف أعوان الرقابة شهادة المطابقة والرخصة المسبقة للإنتاج أو التسويق أو الإستيراد[3].

الفرع الثاني :كتابة المحاضر وأخذ العينات

تقع المخالفات التي تهدد المستهلك في صحته وسلامته، عندما لا يبذل المتدخل العناية اللازمة أثناء عرض المنتج للاستهلاك، كالمخالفات الخاصة بانعدام شروط نظافة المواد الغذائية، أو تلك المتعلقة برسم المنتجات وشروط توضيبها، وكل المخالفات الناجمة عن عدم تنفيذ المتدخل التزامه بضمان سلامة المستهلك، وتختلف كيفية المعاينة باختلاف المخالفة.[4]

[1] – حليمة بن شعاعة ، مرجع سابق ، ص34.

[2] – المادة 33 من القانون 03/09، مرجع سابق.

[3] – نصري لطيفة، مرجع سابق، ص 18.

[4] – علي ياحي، ص 74.

1-معاينة المخالفة المباشرة :

يقصد بها تلك التي يمكن معاينتها واثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتجات والاطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك.[1]

كما تشمل معاينة المخالفات المنتجات محليا وكذا المنتجات المستوردة، حيث ينتج عن غياب الشفافية في نشاط الاستيراد ولجوء أغلب شركات الاستيراد إلي ممارسة عمليات الغش والاحتيال، عن طريق الغش في النوعية والتركيز على المنتجات المقلدة الواردة من الصين.[2]

لذلك عهد المشرع الجزائري لفرض اجراءات صارمة على المستوردين من أجل قمع هذه المخالفة، حيث تتم معاينة المخالفات المباشرة عند الحدود وقبل جمركتها[3].

2-معاينة المخالفات غير المباشرة: تتميز بعض المخالفات بعدم إمكانية إثباتها بالعين المجردة، كمخالفة عدم مطابقة المنتوجات بالنسبة لتركيبتها أو مكوناتها لهذا جعل القانون طريقة إثباتها عن طريق اقتطاع العينات[4].

3-كتابة المحاضر:

قد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 01-315[5] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على الزامية تحرير محاضر من طرف أعوان قمع الغش تكتب فيها كل المعلومات الاتية :هوية العون الذي قام بمعاينة المخالفة عنوانه، هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة وعنوانه والنشاط إذ يمارسه وجميع مكونات الفاتورة والتاريخ الذي تمت فيه المعاينة ورقم المحضر

[1] – علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 71.

[2] – ربيعة حجارة، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المستوردة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص 19.

[3] – علي ياحي، مرجع سابق، ص 73.

[4] – علي ياحي، مرجع سابق، ص 73.

[5] – مرسوم تنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر رقم 61.

وتاريخ تسلسل المحضر بالإضافة إلى إمضاء العون الذي حرر المحضر والشخص المخالف [1].

4-اقتطاع العينات:

بالإضافة إلى تحرير المحاضر يقوم الأعوان في حالة شك في مطابقة المنتوج، باقتطاع العينات من اجل إخضاعها للتحاليل[2]، يتعلق الأمر في هذه الحالة بالجرائم غير المباشرة التي يستحيل معاينتها بالعين المجردة ،الأصل أن يقوم الأعوان باقتطاع ثلاث عينات، إلا انه واستثناء تقتطع عينة وحيدة وهي في حالة المنتوجات السريعة التلف، أو عدم إمكانية اقتطاع ثلاث عينات بالنظر إلى طبيعة المنتوج أو وزنه أو حجمه [3] أو في حالة اقتطاع العينة للدراسات التي تنجزها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك حيث يتأكد الأعوان القائمون على تحليل العينات عند وصولها إلي المخبر من سلامة التشميع حتى لا يمكن التلاعب في العينة كما يتأكدون من سلامة الختم الموجود على العينة، ثم يقوم المخبر بتحليل العينة تحليلا مكروبيولوجيا أو فيزيائيا أو كيميائيا[4] ، متتبعين مناهج التحليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية مع إمكانية تتبع المناهج الموصى بها دوليا في حالة انعدامها[5].

الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية والوقائية.

منحت النصوص التنظيمية لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة، سواء أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة أو أثناء التحقيق من عدم مطابقة المنتوج والخدمة ، حيث منحت لأعوان الرقابة وقمع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد حماية

---

[1] – راجع المادة 31 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، مرجع سابق.

[2] – نصت المادة 30 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك على الاتي:" تتم الرقابة ...، عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض اجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب..."، والمادة 39 من نفس القانون على اقتطاع العينات لاجراء التحاليل.

[3] – راجع المادة 41 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، مرجع سابق. وكذا المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة، مرجع سابق.

[4] – علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 73.

[5] – المادة 19 من المرسوم التنفيذي 01-315 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

المستهلك وصحته ومصالحه ، فهي تعمل كآلية من أجل ردع المتدخلين وحثهم على تنفيذ التزامهم بضمان سلامة المستهلك، وذلك بتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة وغير المغشوشة، حيث لا تقرر الإدارة المختصة فهذا النوع من التدابير التيلها صفة الجزاء ، إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة أوعدمها، وذلك باستنفاذ كل الإمكانيات التي تسمح لها بالوصول إلى الحقيقة ؛ وتتمثل هذه التدابير في:

1-الفحوصات العامة:

تقوم مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش بتفتيش البضائع التي تم استيرادها قبل جمركتها[1] يكون التفتيش بناءا على ملف[2] تكون عملية المراقبة في عين المكان لتحديد مدى مطابقة الوثائق المرفقة للمنتوجات في حالة ما إذا أثبتت نتائج الفحص العام مطابقة البضاعة تتم الموافقة على دخول المنتوج[3] أما إذا كانت نتائج الفحص سلبية يتم وضع المنتوج في أماكن الإيداع المؤقت.

2- الفحوصات المعمقة :

يتم اللجوء إلى الفحوص المعمقة باقتطاع العينات حسب الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو السوابق المتعلقة بالمنتوج، وبالمستورد، أو المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج. إدا أثبتت نتائج الفحوص المعمقة مطابقة المنتوج، سلم المستور مقرر يسمح بالدخول، أما إذا أثبتت النتائج العكس يلغى المستورد برفض الدخول النهائي وهذا حسب نص المادة 02/54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[4]

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 ، المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ،ج.ر ،عدد 80.

[2] – يتضمن ملف الفحص العام الوثائق المنصوص عليها في المرسوم 467/05 وهي : التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول .نسخة طبق الأصل مصادق عليها من السجل التجاري ، نسخة مصادق عليها للفاتورة ، كل الوثائق الأخرى المطلوبة طبقا للتنضيم المعمول به والمتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة .

[3] – راجع المادة 01/09 من المرسوم 05-467 ، مرجع سابق .

[4] – وهذا ما نصت عليه المادة 08 من نفس المرسوم.

يمكن للمستورد تقديم طعن لدى المديرية ويتاح للمديرية الجهوية المعنية مهلة خمسة أيام للفصل في هذا الطعن[1]، إذا تم تأييد قرار الرفض أو لم يتلق المستورد ردا، يحق له رفع طعنا أخر إلى مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من اجل الحصول على مقرر نهائي[2].

3-الإيداع:

يقوم أعوان قمع الغش بالمعاينة المباشرة للمنتوجات عن طريق العين المجردة ، وفي حالة ما إذا تبين لهم أن المنتوجات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية، يقوم هؤلاء بوقف عرض المنتوج للاستهلاك بناءا على قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، بحيث يتقرر هذا الإجراء بقصد ضبط مطابقة المنتوج حيث نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[4]، ولم يرد النص عليه في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، وفي حالة قيام المتدخل بضبط مطابقة المنتوج يتم رفع الإيداع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد المعاينة.

4-الحجز:

يتولى أعوان قمع الغش هذا التدبير في حالة عدم إمكانية ضبط المطابقة، قام المتدخل برفض إجراء عملية ضبط المنتوج[5] تشمع المنتوجات المحجوزة وتوضع تحت حراسة المتدخل المخالف، وللإشارة فان الحجز يكون بتغير مقصد المنتوج الصالح للاستهلاك وذلك عن طريق إرسال المحجوزات على تكلفة المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة، تستعملها في غرض شرعي ومباشر أو رد المنتوجات المحجوزة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها أو استيرادها بالإضافة إلا أنه يلجأ

[1] – راجع المادة 15 من نفس المرسوم.

[2] – وهو ما نصت عليه المادة 16 من نفس المرسوم.

[3] – حليمة بن شعاعه، مرجع سابق، ص35.

[4] – جاء المرسوم التنفيدي رقم 01 /39 المؤرخ في 30 يناير 1990 و المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج،ر عدد 5 ، خاليا من النص على هذا الاجراء .

[5] – تحدث المشرع في المادة 57 من قانون حماية المستهلك المتعلق بالحجز عن المنتوج المشتبه فيه، غير أن اللجوء الى هذا الاجراء يشترط الجزم في عدم المطابقة.

الأعوان إلى إتلاف المنتوج المحجوز في الحالة التي يتعذر فيها استعمال المنتوج استعمالا قانونيا واقتصاديا[1] ، أو بعبارة أخرى المنتوج غير المطابق غير صالح للاستهلاك .

5- السحب:

يقصد بالسحب نزع المنتوج من مسار الوضع للاستهلاك من طرف منتجه، يكون السحب مؤقتا متى ثارت شكوك حول مطابقة المنتوج، فيلجأ الأعوان إلى اتخاذ هذا التدابير بغية إجراء تحريات تكميلية[2] ،حول مطابقة المنتوج مع تحرير محضر بهذه التدابير[3] ، إذا توصل الأعوان عند انتهاء التحريات إلى مطابقة المنتوج، يرفع تدابير السحب المؤقت فورا ،أما إذا أثبتت التحريات العكس ،يشمع المنتوج ويوضع تحت حراسة المتدخل المخالف ويتم اخطار وكيل الجمهورية المختص فورا بذلك.

أما بالنسبة للسحب النهائي للمنتوج فلا يمكن اتخاذه إلا بناء على ترخيص من القاضي الجزائي، فيتم توجيه المنتوج المسحوب إلى هيئة عمومية ذات منفعة عامة إذا كان قابلا للاستهلاك[4] ، أما إذا تبين أن المنتوج مقلدا أو مزورا فيتم إتلافه.

6-التوقيف المؤقت عن النشاط:

يمارس هذا الإجراء في إطار السلطة التقديرية الممنوحة لإدارة المكلفة بحماية المستهلك، فيتم إعداد ملف يتعلق بالمخالفة ويتم إرساله إلى الوالي، الذي يقوم باصدرا قرار إداري[5]، يفيد منع مرتكب لفعل من ممارسة قبل قرار التوقيف[6]، التوقيف وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:

---

[1] – المادة 28 من المرسوم التنفيذي 315/01 المتعلق بالرقابة وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] – راجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي 315/01 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مصدر سابق.

[3] – المادة 61 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، مرجع سابق.

[4] – راجع المادة 63 من نفس القانون، مرجع سابق.

[5] – استعمال المشرع في نص المادة 65 من نفس القانون، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة في حين أن التسمية في هذا القانون هي المتدخل.

[6] – أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري الفرنسي للشريعة الاسلامية "دراسة مقارنة" دار الجامعة للنشر الاسكندرية ،2005، ص464.

"يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تبث عدم مراعات للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذا هذا التدابير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للأعوان المكلفون بالمعاينة

نص المشرع الجزائري على تجريم أفعال الغش والتدليس بموجب المواد 429-430-432-433 -434 من قانون العقوبات حيث أورد الأفعال التي تكون الركن المادي للجرائم، والعناصر التي ينصب عليها الغش والتدليس من أجل حماية المستهلك من السلوكيات التي تمس بسلامة المنتوجات، أو الخدمات التي يقتنيها في إطار تلبية متطلباته وحاجياته اليومية.

وحرصا على ضمان قيام الموظفين المؤهلين لبحث ومعاينة جرائم الغش بمهامهم على أكمل وجه حيث اقر لهم المشرع الجزائري من جهة اختصاصات السلطات العامة، ومن جهة ثانية قرر توقيع العقاب على أي أفعال تحول دون قيامهم بتلك المهام[1].

لذلك نجد أن القانون أجاز لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش اللجوء إلي القوة الجبرية بالاستعانة بأعوان القوة العمومية عند الضرورة، وهو أمر منطقي لأن إضفاء صفة الضبطية على هؤلاء الموظفين يخول لهما الاستناد للقوة الجبرية[2] .

وبذلك فقد حرص المشرع على بسط الحماية الجنائية على مختلف فئات الأشخاص المكلفين ببحث ومعاينة جرائم الغش والتدليس، أثناء أداء مهامهم ضمانا لعدم اعتراض سبيلهم في مكافحة هاته الجرائم والحيلولة دون القيام بمهام البحث والتحري عند ارتكابها. من خلال تجريم جميع الأفعال التي من شأنها أن تشكل عائقا في مباشرة عملهم، وتؤدي إلى

[1] – حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص37

[2] – محمد بودالي، مرجع سابق، ص 341.

وضعهم في موقع استحالة من أداؤه والتي تشكل جريمة تتكون من الركن المادي و الركن المعنوي.[1]

الفرع الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك مادي ملموس، أي أن النشاط أو السلوك الإيجابي، أو السلبي الذي تبرزه به الجريمة إلى العالم الخارجي، فتكون بذلك قد اعتدت على الحقوق والمصالح، أو القيم التي يحرص الشارع على صيانتها، أو حمايتها[2].

ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر :وهي السلوك الإجرامي، وهو فعل، أو امتناع يأتيه الجاني، والنتيجة الإجرامية وهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدي عليها أم قيدها بالخطر، وعلاقة سببية لا بد لاكتمال البناء القانوني للجريمة أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني أي أن يكون هو سبب حدوث النتيجة سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا، وهو ما اتفق الفقه على تسميته بعلاقة أو رابطة سببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة، ويجب أن تكون هذه النتيجة ناشئة عن ذلك الفعل، فإذا تحققت هذه العناصر جميعا، اكتمل الركن المادي وأصبحت الجريمة تامة، وإلا فإن الجريمة تكون ناقصة عندها يمكن أن يعد سلوك الجاني شروعا بإرتكاب الجريمة ويعتمد الركن المادي أساسا على عنصر السلوك الإجرامي، وأحيانا يكون هذا العنصر كافيا وحده في قيام الجريمة وتطبيقا على قضية الحال[3].

يستوجب الركن المادي لهذه الجريمة أن يقوم الجاني بمنع أو إعاقة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش من عرقلة مهامهم إثناء مباشرة إجراءات البحث والمعاينة. حيث يتحقق الركن المادي في هذه الحالة بصدور نشاط ايجابي من الجاني ضد أحد الأشخاص المسند إليهم مهام

[1] – حليمة بن شعاعه، مرجع سابق.

[2] – حليمة بن شعاعة، ص38، مرجع سابق.

[3] – حليمة بن شعاعه، مرجع سابق.

الضبط القضائي أثناء تأدية وظيفته، فيمنعه من مباشرة اختصاصاته ، يتسبب في الحيلولة دون تأديتها .[1]

ولم يشترط المشرع لتوقيع العقاب أن تقترن تلك الأفعال بالقوة أو العنف، حيث تكون الجريمة قائمة، حتى ولو لم تكن أفعال المنع مصحوبة بالقوة والعنف، فيكفي استعمال الحيل والأساليب المختلفة التي لا تصل إلى مرتبة العنف، بشرط أن تحول هذه الأفعال من أداء المهام .صراحة، وبالتالي لا يكفي مجرد الاحتجاج للقيام بالجريمة.[2]

وجاء في المادة[3] 435 أمثلة لهذه الأعمال كرفض تسليم الوثائق والمنع من الدخول إلي المصانع أو المخازن أو المتاجر، ويجب أن تكون الأعمال الصادرة عن المتهم من شأنها أن تؤدى حقيقة إلي منع الموظف من أداء وظيفته، إما مجرد الاحتجاج فلا يكفي لقيام الجريمة ويسرى نص المادة 435 على كلا لأشخاص سواء كان التاجر نفسه أو أحد تابعيه وأعماله أو من الغير، وقد أعتبر من قبيل أعمال الحيلولة والمنع من الدخول، تأخير العمل في فترة الاستراحة حتى يقوم العمال بإخفاء البضاعة المغشوشة والفاسدة[4] .

فالحيلولة أيا كانت صورا أو مظهرها تكون جريمة تعاقب عليها المادة 435 من قانون العقوبات.

وبالمقابل من هذا العقاب على هذه الأفعال يكون دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 و ما يليها من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي :" كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو

[1] – حليمة بن شعاعة، مرجع سابق، ص37

[2] – محمد بودالي، مرجع السابق، ص 341.

[3] – نصت المادة 435 من قانون العقوبات على ما يلي: " ...كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يستند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار اليها في المواد 427 و 428و 429و 430في موقع استحالة للقيام بوظائفهم إما برفض السماح لهم بالدخول الى المحلات الصناعية او مجالات التخزين أو محالات البيع أو بأية كيفية اخرى."

[4] – حسنى الجندي .شرح قانون قمع التدليس والغش .ط .3 دار النهضة العربية :القاهرة س ن.ص 555

التعدي تكون جريمة العصيان.[1]"، بحيث إذا اقتربت أفعال المنع و الإعاقة عن أداء المهام بالعنف، أو التعدي اعتبرت بمثابة جريمة العصيان المعاقب عليها بنص المادة 183 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني :الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي للجريمة بالقصد الجنائي الذي يتجسد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية، ويجب أن يكون الجاني عالما علما يقنا لا يقترن بأي جهالة بأن فعله سيؤدي إلى حدوث عمل إجرامي يعاقب عليه المشرع، ويشترط أيضا لكي يكتمل الركن المعنوي أن يتمتع الجاني بإرادة حرة توجهه إلى ارتكاب الفعل المجرم، أو تصده عن القيام بما أوجبه عليه القانون، وكان له أيضا إدراك يميزه به ما يصدر عنه من التصرفات[2].

وجب عندئذ البحث عما إذا كانت هذه الإرادة جانية، أو آثمة وتكتسب الإرادة هذا الوصف على أساس العلاقة التي تقوم بينها وبين الفعل المرتكب والنتيجة التي يفضي إليها وتتخذ الإرادة الجانية أو الآثمة إحدى الصورتين :الأولى وهي القصد والثانية وهي الخطأ[3].

1-القصد الجنائي :يعني القصد الجرمي هو إتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإجرامي، وإلى إحداث النتيجة المترتبة على هذا النشاط الذي قام به، مع توافر العلم لديه بكافة العناصر والشروط التي يتطلبها القانون من أجل قيام الجريمة، أي تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفر العلم لديه بكافة عناصرها الجنائية، نستنتج من التعريف السابق أن القصد الجنائي يتكون من عنصري العلم والإرادة[4].

[1] – نصت المادة 183 من قانون العقوبات على:" كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان".

[2] – حليمة بن شعاعة ، مرجع سابق ،ص38.

[3] – المرجع نفسه ، ص 38.

[4] – المرجع نفسه، ص15.

فيتحقق القصد الجنائي فيها، يعلم الجاني أن الموجه إليه الفعل أحد ضباط الشرطة القضائية، أو الأعوان المنوط م مهام الضبط القضائي، وأن تتجه إرادته إلى منع هؤلاء الأشخاص عن أداء مهامهم التي كانوا يقومون بها.

2-الخطأ :إن غالبية التشريعات الجزائية لم تعرف الخطأ، وإنما أوردت صورا ونماذج للخطأ غير المقصود، لذا قام فقهاء القانون الجنائي بتعريف الخطأ غير المقص ود، فعرفه الدكتور عبد الحق ماني بأنه" إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وسواء اتخذت صورة الإهمال، أم قلة الاحتراز، أم عدة مراعاة إذ يفترض الخطأ اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل وعدم اتجاهها إلى إحداث النتيجة الضارة التي نجمت عن هذا الفعل[1].

فإذا توافر الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة، استحق الجاني العقوبة المقررة في المادة 435 من قانون العقوبات وهي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي من أركان الجريمة، لأنه لا جريمة ولا عقوبة دون قانون، ومنه فيقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة يضع لها عقابا، ولا نسمي الجريمة جريمة دون نص تشريعي[2].

وفي قضية الحال نجد أن المشرع الجزائري حدد الأساسي القانوني الذي تقوم عليه جرائم الغش والتدليس التي سنتناولها في فرعنا هذا.

[1] – حليمة بن شعاعة، مرجع سابق ص15.

[2] – حليمة بن شعاعه، مرجع سابق ص 6.

1- جريمة الخداع:

بالرجوع لنص المادة 429 من قانون العقوبات[1] نجد أن المشرع أشار إلى العناصر التي تنصب عليها جريمة الخداع فهو لم يعطي تعريف للخداع، ويعرف بأنه قيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع [2].

تنص المادة 429 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من2.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول خدع المتعاقد سواء في الطبيعة، أوفي الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

- سواء في نوعها أو مصدرها

- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق". وفي حالة اقتران هذه الجريمة بظروف مشددة فإنه ترفع العقوبة طبقا للمادة 430 إلى 5 سنوات حبس والغرامة إلى 500.000 دج إذا ارتكب المحاولة أو الجريمة بظروف مشددة وذلك حسب نصها الآتي: " ترفع مدة الحبس إلى الخمس 5 سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا.

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل، أو بأدوات أخرى خاطئة، أو غير مطابقة

- سواء بواسطة طرق احتيالية، أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، أو المقدار، أو الوزن، أو الكيل، أو التغيير عن طريق الغش في تركيب، أو وزن، أو كيل، أو التغيير عن

---

[1] - نصت المادة 429 على ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 الى 20.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات الازمة لكل هذه السلع، سواء في نوعها أو مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها ...".

[2] - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص 09.

طريق الغش في تركيب، أو وزن، أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.

-سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

ومن خلال نص المادتين 429 و 430من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد ساير في تجريمه للخداع معظم التشريعات في القانون المقارن حيث نص القانون الاستهلاك الفرنسي على جريمة الخداع[1].

كما أحالت المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العقاب إلى قانون العقوبات بنصها: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة.

- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.

- قابلية استعمال المنتوج.

[1] - نصت المادة 213-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 جويلية 1993 على ما يلي:

-(Sera puni d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 250000 f ou d'ces dux peines seulementquiconue، qu'il coit ou non partie au au contrat،aura trompé au tenté de tromper le contractant par qulque mooyen en / ou procede que ce coit ، meme par l'intermédiaire d'un tiers :

1-soit sur la nature، l'espèce، l'origine، lesqualités substantielles، la comositionou lateneur en principes utilesde toutes marchandises.

2- Soit sur la quantité des choses livrées ou sur leur identite par la livraison d »une marchndisse autre que la chose déterminée qui a fait l'objet du contrat ;

3- Soit sur l'ptitude à l'emploi، les risques inhérents à l'utilisation du produit، les controles effectués، les modes d'emploi ou les précautions à prendre).

– تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.

– النتائج المنتظرة من المنتوج.

– طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج".

2-جريمة الغش:

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للغش المنصوص عليها في المادة431 من قانون العقوبات ويعرف بأنه" كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى تحريف المنتوج."[1]

ومنه يمكن أن تتحقق جريمة الغش بانتزاع أحد عناصر التركيب، أو التقليل منها، أو إضافة بعض المواد، أو إنقاص أخرى، أو القيام بكل فعل من شأنه إحداث التغيير أو التشويه في طبيعة أو خصائص المواد المذكورة، بنص المادة أو المتطلبات الخاصة[2] .

تنص المادة 431 من قانون العقوبات على أنه" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 10.000 الى 50.000 دج كل من:

1. يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات، أو مواد طبية، أو مش ر وبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

2. يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة للتغذية الإنسان، أو الحيوانات، أو مواد طبية، أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية، يعلم أنها مغشوشة، أو فاسدة، أو مسمومة.

3. يعرض أو يضع للبيع، أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات، أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات، أو منشو رات، أو نشرات، أو معلقات أو إعلانات أوتعليمات مهما كانت.

[1] – محمد بودالي، مرجع سابق، ص27 .

[2] – المتطلبات الخاصة حسب المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هي :(مجموع الخصائص التقنية للمنتوج والمرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم التي يجب احترامها).

ولقد شدد المشرع العقاب حسب نص المادة 432 من قانون العقوبات بنصه "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي سببت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000 دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2000.000 إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان".

– يتضح من خلال نص المادتين 431–432 من قانون العقوبات أن المشرع جرم الأفعال التي يكون محلها السلعة موضوع التعاقد نفسها مثل غش المواد المذكورة في نص المادة 431 من قانون العقوبات، أو بيع المواد المغشوشة، أو التي تستعمل في الغش، كما أن المشرع لم يفرق بين مواد تغذية الإنسان او مواد تغذية الحيوان، بحيث شمل كلتا الحالتين بالحماية الجزائية المق ر رة في المادة 432 من قانون العقوبات وقد شدد المشرع العقاب بنص المادة 432 من قانون العقوبات على جريمة الغش، حيث يصل إلى حد تقرير عقوبة الجناية نظرا لجسامة الأضرار التي تنجم عن تداول، أو استهلاك تلك المواد المغشوشة، ويكون بذلك قد ضاعف الجزاء المقرر لها حماية لصحة المستهلك من جريمة الغش وضمانا لحقه في سلامة الجسم والحياة[1].

3–جريمة الحيازة دون سبب مشروع:

يقصد بالحيازة كل فعل يهدف من ورائه الشخص لخلق الوسط الملائم ماديا لتنفيذ مشروعه الإجرامي وذلك بتحضير أدوات ووسائل ارتكاب الجريمة[2].

[1] – حليمة بن شعاعه، مرجع سابق ص 7.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الخلدونية للنشر، طبعة2009 ، ص261

وتعتبر الحيازة المرحلة التحضيرية لارتكاب جرائم الغش والخداع عن طريق العرض، أو الوضع للبيع، أو بيع المواد المغشوشة وحيازة المواد التي تستعل في الغش هو تمهيد لجريمة الغش.

ومن هنا كان حرص المشرع على تحقيق حماية فعالة للمستهلك من مخاطر هذه المواد المغشوشة، أو التي تستعمل في الغش بمن علما كان بالإمكان العقاب عليها لأن الأصل في الأعمال التحضيرية أنها غير معاقب عليها، باستثناء بعض الحالات الواردة على. سبيل الحصر، بحيث يشكل العمل التحضيري جريمة خاصة تقوم بذاتها.[1]

نصت المادة 433[2] من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من2.000 دج إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي. سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات، أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة، أو فاسدة، أو مسمومة.

– سواء مواد طبية مغشوشة.

– سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات، أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبية.

نلاحظ أن المشرع في نص المادة 433 من قانون العقوبات قد جرم مجرد الحيازة دون مبرر مشروع للمواد المغشوشة أو الفاسدة، أو المواد التي تستعمل في الغش، أو الموازين، دون أن يشترط المشرع استخدام تلك المواد، أو التصرف والتعامل فيها، حيث

[1] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص161 –162.

[2] – نصت المادة 433 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من2.000 دج إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي. سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات، أومشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة، أو فاسدة، أو مسمومة.

– سواء مواد طبية مغشوشة.

– سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات، أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبية."

تكون الجريمة قائمة بمجرد حيازتها دون سبب مشروع، حتى ولو لم يتم التصرف فيها بالبيع مثلا ناهيك على أن تجريم حيازة المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش يعد تدبيرا وقائياً يقصد من وراءه تجنب الأضرار بتداولها[1].

حيث أن المشرع اشترط في الحيازة أن تكون دون مبرر شرعي، ويتمثل المبرر غير المشروع في استعمال تلك المواد كوسائل لغش وخداع المستهلك، أما إذا كان الأمر خلاف ذلك فإنه لا يكون هناك محل لمساءلة الحائز، كأن يحتفظ ببعض المواد ابتغاء إجراء تجارب علمية عليها [2].

[1] – حليمة بن شعاعه، مرجع سابق ص 9.

[2] – مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.طبعة 2011 .ص278

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية في جرائم المستهلك

إن تحقيق هدف القانون المتمثل في إقامة النظام العام في المجتمع عن طريق وضع قواعد آمرة يستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد لأن من أهم واجبات الدولة الحديثة ضمان حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة ببسط حمايته لحقوقه إذا وقع اعتداء عليها، ويتم ذلك عمليا عن طريق الدعوى القضائية سواء كانت عمومية، أو مدنية مع ملاحظة أنه لما كنا في إطار الحماية الجنائية فإن المشرع في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، ومن الغش والتدليس بصفة خاصة لم يورد خروجا عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة، والتقاضي المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية. سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية وما يرتبط بها من مسائل جوهرية، أو فيما يتعلق بمرحلة التحقيق وصولا لمرحلة المحاكمة، وما ستتتبعه من توقيع الجزاءات على المخالفين حال ثبوت المخالفة لذلك ستكون دراستنا لهذا المبحث وفق النمط الوارد في ق.إ. ج ضمن ثلاث مطالب.

المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية

تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة حيث أنه لا يمكنها، القيام بذلك إلا بناءا على شكوى (المستهلك) أو عن طريق مهام وصلاحيات الضبط القضائي أو بناءا على أي إحالة الملف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

الفرع الأول: عن طريق شكوى المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك

الشكوى هي تعبير عن إرادة الجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو منه لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونا، قد تكون الشكوى ن الشخص المضرور أي المستهلك الذي تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر وقد تكون من طرف جمعيات حماية المستهلك، بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الاعتراف لها [1]بالمنفعة العامة، والاستفادة من المساعدة القضائية [2].

[1]– راجع المادة 2/21 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، مرجع سابق

[2]– راجع المادة 22 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، نفس المرجع. والمادة 34 من القانون 12 / 06 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

الفرع الثاني: عن طريق مهام الضبطية القضائية:

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرر محاضر وترسلها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية.

الفرع الثالث: عن طريق (الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك)

يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم المستهلك بإحالة ملفات الجرائم إلى وكيل الجمهورية[1]، تتكون من الوثائق التالية:

محضر الجريمة المضبوطة محضر اقتطاع العينات، محضر سحب المنتوج كشف الخبرة الكيماوية والفيزيائية بطاقة معلومات [2]المعني، يرقم ممثل النيابة بدراسة الملفات ويقرر ما يراه مناسبا، وإذا رأى إن الجريمة تحتاج إلى تحقيق أمر بذلك

المطلب الثاني: التحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك

في النظام القضائي الجزائري يتولى قاضي التحقيق مهام التحقيق، حيث تصل الدعوى إليها بناءا على طلب من وكيل الجمهورية يشمل هذا الطلب (اسم ولقب) المتدخل المخالف والمواد العقابية ويختم من طرف وكيل الجمهورية أما الطريق التالي لاتصاله بوقائع الدعوى فيكون بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور متى تعلق الأمر بجنحة أو جناية يذكر في الشكوى ويعلن فيها تأسيسه طرف مدنيا ملتمسا إلزام المتهم والمسؤول عن[3] حقوقه المدنية بدفع مبلغ من المال بشرط أن يقوم الطرف المتأسس مدنيا بدفع كفالة وان تتم هذه الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام لإبداء رأيه فيها ونميز بشان اختصاص قاضي التحقيق بين :

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

يتحدد الاختصاص قاضي التحقيق كالآتي:

---

[1]– راجع المادة 31 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة، مرجع سابق.

[2]– تخضع المتابعة الجزائية لمبدأ المحاكمة، بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ أوراق في حالة ما إذا قرار المتابعة أمام فرضين.

* رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق ما شكلت انفعال جنحة.

* أو يحيل لها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة من التحقيق لمواد الجنح اختياري، مالم تكن ثمة نصوص خاصة، راجع المادة 02/66من الأمر رقم 66 / 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– دوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 211.

الاختصاص المحلي:

يتحدد حسب المادة 40 من ق.إ. ج بمكان ارتكاب جريمة الغش بمختلف صورها أو بالمكان الذي يقيم به العون الاقتصادي، أو الذي القي فيه القبض عليه، وفي جميع الحالات فان اختصاصه المحلي يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته ألا في حالات استثنائية أين يمدد اختصاصه إلى محاكم أخرى بموجب قرار وزاري حسب المادة 40[1] فقرة 2 من ق ا.ج ، والمادة 65 مكرر أين أصبح اختصاصه في إطار إقرار مسؤولية الشخص المعنوي يمتد أيضا إلى الجهات التي يتابع فيها أشخاص طبيعيون ممثلون للشخص المعنوي عن نفس الجرم .

الاختصاص النوعي: يختص بصفة عامة بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، والموصوفة جنايات، إذ التحقيق فيها وجوبي، ولا يجوز إحالة المتابع بجناية أو جنحة في بعض الحالات مباشرة أمام المحاكمة دون المرور على مرحلة التحقيق كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 432 من ق.ع

الاختصاص الشخصي: يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص طبيعة أو معنوية ممثلة في ممثلها القانوني أو أجهزتها وإن [2]كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفقا لإجراءات خاصة كالعسكريين والإحداث ضباط الشرطة القضائية فإننا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضاياي الاستهلاك، إذ المتابع العون الاقتصادي، وهو عادة لا يتمتع بصفة معينة تخوله إجراءات تحقيق خاصة

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

من الإجراءات التي يقوم بها قاض التحقيق[3]:

1 –استجواب المتهم:

يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الاقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده، لأن للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو أداة اتهام، يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده

[1]– محمد حزيط، المرجع مدكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،2007، ص 92.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 86–87

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 103 الى 93.

وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ووسيلة دفاع، يسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد في الكشف عن براءته، ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان. وينقسم إلى:

- أ الاستجواب عند المثول الأول:

هو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق، يتعر ف من خلالها على هوية العون الاقتصادي مرتكب الجريمة، وهو إجراء أساسي لابد منه حسب المادة 100 من ق .إ. ج، يخطره بالتهمة الموجهة إليه، وان له مطلق الحرية في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته، وبدون أقواله في محضر ويقرر وضعه الحبس الاحتياطي أو تحت الرقابة القضائية، أو إبقاءه تحت الإفراج، ثم يطلعه إن له مهلة ثلاثة أيام لاستئناف أمر الوضع داخل الحبس الاحتياطي، كما يجب إن يطلعه على ما دونه بالمحضر، ثم يوقعه ويسوغ لوكيل الجمهورية حضور هذا الاستجواب لكن دون طرح أسئلة على المتهم لا من طرفه ولا من طرف قاضي التحقيق وإذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول، يمكنه أن يأمر الملف للمحاكمة كما في حالة اعتراف المتهم أو وجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت لغش متى تعلق الأمر بمخالفة أو أجنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية فلابد من المرور للاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمال حسب المادة 102 من ق .ج.ا.

ب -الإستجواب في الموضوع:

يقصد به مواجهة العون الإقتصادي بالتهم المنسوبة إليه، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته إبداء راية فيها، وهنا لابد من حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري، فيستدعى هذا الأخير بكتاب موصى عليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل العون الاقتصادي عن ذلك صراحة حسب المادة 105 من ق .إ. ج، وعلى قاضي التحقيق أن يضع الملف بحوزته قبل الاستجواب ب 24 ساعة، ولهذا الأخير أن يطلب في أي مرحلة من مراحل الاستجواب تلقي تصريحات من طرف موكله، ولقاضي التحقيق إذا رأى انه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب أو يصدر أمرا مسببا بالرفض في اجل 30 يوما، وما لم يبث في الأجل المحدد، قام حق المتهم أو محاميه في

رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في ميعاد 10 أيام، ولهذه الأخيرة اجل 30 يوما للبث فيه.

ولما كانت أغلبية القضايا المحالة للتحقيق تشمل متهمين وشهودا وضحايا، فقد جرت قواعد الإجراءات أن يستمع قاضي التحقيق لتصريحات المستهلك الضحية أولا حتى تكون لديه فكرة واضحة عن حيثيات الجريمة موضوع التحقيق، ثم تصريحات شهود الإثبات فشهود النفي، وأخيرا العون الاقتصادي المتهم، كما يمكنه إجراء مواجهة بين الشهود، وبينهم وبين العون الاقتصادي المتهم، لأن المواجهة قد تدفعه إلى الاعتراف[1]

ج –الاستجواب الإجمالي: وهو إجباري في الجنايات، وممكن في الجنح إذا رأى قاضي التحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال [2] كافة مراحل التحقيق.

2–سماع الشهود:

حيث يقوم قاضي التحقيق بشأن جرائم الغش كغيرها من جرائم ق.ع والقوانين المكملة له باستدعائهم ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم، ويمكن لضحية الغش وللعون الاقتصادي المتهم أو محاميه أو الطرف المدني إن يطلب من قاضي التحقيق ذلك حسب المادة 69 مكرر من ق.إ. ج فمتى رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لهذا الإجراء، تعين عليه إصدار أمر مسبب في اجل 30 يوما التالية لتقديم الطلب يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الإتهام حسب المادة 172 من ق.إ. ج [3]

2 –سماع الشهود: حيث يقوم قاضي التحقيق بشان جرائم بشان جرائم الغش كغيرها من جرائم ق.ع والقوانين المكلمة له باستدعائهم ومواجهتهم بالمتهم، ويمكن لتضحية الغش وللعون الاقتصادي المتهم أو محاميه أو الطرف المدني إن يطلب من قاضي التحقيق ذلك حسب المادة 69 مكرر من ق .إ. ج فمتى رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لهذا الإجراء، تعين عليه إصدار أمر مسبب في اجل 30 يوما التالية لتقديم المطلب يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الإتهام حسب المادة 172 من ق ج.إ.

3–الانتقال للمعاينة والتفتيش:

1– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 105 إلى 108.

2– المرجع نفسه، ص 105 إلى 108

3– المرجع السابق، ص110 إلى 114

نميز بين:

– أ الانتقال للمعاينة: وسماع من يوجد من شهود في الجنايات، كما في جريمة الغش لمنصوص عليها بموجب المادة 432 من ق.ع. وفي بعض القضايا الجناحية[1] مع ضرورة أخطار وكيل الجمهورية، وتحرير محضر بذلك.

الانتقال للتفتيش:

لأي مكان يمكن فيه العثور على المنتوجات المغشوشة، كالمحلات، والمقاهي وأماكن أداء الخدمات وأماكن الحيازة، مع ضرورة أخطار الجمهورية المختص إقليما ذلك وتحيري محضر بجرد الأشياء المغشوشة التي تم حجزها ووضعها في إحراز مختومة .مع ملاحظة انه إذا كانت الأشياء المغشوشة موجودة في الإمكان السكنية، فان تفتيشها يخضع للتشكيلات الواجبة في هذا الصدد من حيث الإذن والميعاد، ومع ذلك مخالفة هذه الشكليات متى تعلق الأمر بجناية كما هو الشأن في تلك المنصوص عليها بموجب المادة 432 من ق.ع، شريط أخطار وكيل الجمهورية زيادة على هذه الإجراءات، يمكن القاضي التحقيق إصدار أوامر الضبط والإحضار الإيداع والقبض، والإيداع بالحبس الاحتياطي، والإفراج المؤقت، والوضع تحت الرقابة القضائية كتدابير أمنية تتخذ قبل صدور الحكم النهائي، وإذا كانت هذه الأخيرة تطبق على العون الاقتصادي مرتكب جرائم الغش بصفته شخصا طبيعيا، فلا يمكن تطبيقها على العون الاقتصادي بصفته شخصا معنويا، لأجل ذلك جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزافية بما يسمح لقاضي التحقيق بتوقيع تدابير ضد العون الاقتصادي بصفته شخصا معنويا وردت على سيبل الحصر بموجب المادة 65 مكرر 4 منه تتمثل في:

–إيداع كفالة

–تقديم تأمينات لضمان حقوق الضحية

–المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع

–المنع ن ممارسة بعض النشاطات المنهية الاجتماعية المرتبطة بالجرم المرتكب، وفي حالة مخالفة العون الاقتصادي لهذه الالتزامات، فانه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 000.100 إلى 000.500دج بأمر من قاضي التحقيق وبعد رأي [2] وكيل الجمهورية ، وهي إجراءات

1– المرجع نفسه، ص116الى 118

2– حمد حزيط، مرجع سابق، ص159 إلى 162

تشبه إلى حد كبير إجراء الوضع تحت الرقابة القضائية الذي يمكن القاضي التحقيق توقيعه ضد العون الاقتصادي بصفته شخصا طبيعيا .

4 –أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق: إن قاضي التحقيق بعد اتصاله بملف الدعوى بالطرق السابق إيرادها، وفور انتهائه من اجراءاته فانه يصدر ما يعرف [1] بأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق منها[2]:

– أ الأمر بالا وجه للمتابعة أو بانتقاء وجه الدعوى العمومية:

استنادا لنص المادة 163 من ق.إ. ج من كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو انه لا توجد دلائل قوية ضد العون الاقتصادي المتهم أو كانت وقائع الجريمة قائمة، غير أن مرتكبها يستفيد من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولة، أو الدعوى المقامة بشأن جريمة الغش قد انقضت بأحد أسباب أقضائها الأمر بالإحالة إلى قسم الجنح:

وذلك متى انتهى التحقيق إلى أن وقائع الغش المتابع بشأنها العون تشكل جنحة، وهو الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس ضمن ق.ع وق 03/09.

المطلب الثالث: المحاكمة في جرائم المستهلك

تعد مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عندها الخصومة الجزائية، سواء بصدور حكم ببراءة المتهم، أو حكم بإدانته، والإدانة تقتضي توقيع الجزاء المقرر قانونا تطبيقا لمبدأ الشرعية.

هذا، ولم يتبين المشرع الجزائري فكرة إخضاع جرائم الغش إلى قضاء خاص، بل الاختصاص يعود للقضاء العادي في شقه الجزائي، سواء كانت الواقعة جناية أو جنحة، أو مخالفة، وسواء كانت على مستوى المحاكم الابتدائية، أو المجالس القضائية، أو محاكم الجنايات فالنصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك بمختلف مصادرها لم تأت بجديد فيه خروج عن القواعد العامة بشأن الملفات والمحاضر المثبتة لجرائم الغش، والتي يتم عرضها على جهات الحكم سواء من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة .فما هي الجهات المختصة بنظر جرائم الغش؟ هذا الأمر يقتضي وجوبا بحث مسألة الاختصاص بنوعيه، وصلاحيات

1– للتفصيل أكثر تراجع المواد 39،40،53 ومابعدها من قانون العقوبات، والمواد 6،7،8،9 من قانون الإجراءات الجزائية

جهات الحكم؟ كما يقتضي الأمر التعرض لبعض المسائل الجوهرية.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي بالرجوع إلى القواعد العامة في ق .إ. ج، نجد المشرع يفصل بين نوعين من الاختصاص لجهات الحكم :

-أولا: الاختصاص المحلي

ينعقد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية الفاصلة في قضايا الغش حسب القواعد العامة، إما بالمكان الذي ارتكبت فيه جريمة الغش، وإما بالمكان الذي يقيم فيه المتهم ، وإما بالمكان الذي تم فيه القبض عليه، وعلى ذلك نصت المادة 329 من ق .إ. ج بقولها "تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين ، أو شركائهم ، أو محل القبض عليهم، ولو كان القبض لسبب أخر، كما تختص هذه المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة بها، وتختص المحكمة التي ارتكبت في دائرتها المخالفة ، أو محل إقامة مرتكبها ، أو محل القبض عليه ".

أما إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 65 من ق.إ. ج وما بعدها فإن المحكمة المختصة هي التي ² يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

ثانيا -الاختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بصفة عامة بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة جنايات كتلك المنصوص عليها في المادة 432 من ق.ع، تختص بنظرها محتكم الجنايات الموجودة على مستوى الأساس القضائي، أما الجرائم المصنفة جنحا، كما هو الشأن بالنسبة لأغلب جرائم الغش ضمن نصوص المواد 429.430.431.433، فإنها تخضع لاختصاص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية –قسم الجنح.

الفرع الثاني: صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش والتدليس

رأينا في موضع سابق أن سلطة الاتهام يقع عليها عبء الإثبات كأصل عام، واستثناء وفي حدود ضيقة تعفي منه ليلقي على عاتق المتهم لاعتبارات سبق إيرادها لكل بمجرد إحالتها الملف إلى جهات الحكم المختلف، فإن المشرف نجده قد خول قضاء الحكم صلاحية عدم التقيد بالتكييف القانوني الذي أعطته هذه الأخيرة للفعل، مخولا إياهم أهم سلطة يتمتع

بها القاضي هي السلطة التقديرية .وتبرر منح قاضي الحكم هذه السلطة التقديرية الواسعة، كان من منطلق أنه، وإن كان الهدف من جميع مراحل الدعوى وإجراءاتها الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه وتصون كرامته وحرياته، وتجبر في نفس الوقت ضرر الضحية، فإن ذلك لن يأتي إلا بإعطاء قضاء الحكم سلطة تقديرية واسعة يستطيعون بمقتضاها الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح عليهم وقت المحاكمة، يتولون تدقيق النظر فيها، ليصلوا في نهاية المطاف إلى تكوين قناعتهم في ضوء ما يطمئنون، فإما اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين، لا على الحدس والتخمين، وإما براءة لوجود شك في أدلة الإثبات، وما عليهم [1] حينئذ إلا أن يطلقوا سراحه، كما تمتد هذه السلطة التقديرية للعقوبة المقررة.

ومن تطبيقات السلطة التقديرية لقضاء الحكم بشأن جرائم الغش:

على قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للغش أن يبين في حكمه ما يشير إلى حصوله بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى، فمتى جاء حكمه مغفلا الإشارة الكافية لحصول الغش، كان حكمه معيبا لقصوره في بيان الواقعة التي أدان [2] المتهم عنها. ففي جريمة الغش والتدليس الواقع على المتعاقد – الخداع – فإن تقدير الوقائع المكونة له فيما يتعلق بالخصائص الواجب توافرها في المنتوج، هي من المسائل الموضوعية التي يختص بتقديرها قضاة الموضوع، دون أن يخضعوا في ذلك لرقابة المحكمة العليا، بينما تكييف واقعة الخداع خاضع لرقابتها، وبالنسبة لتقدير مدى توافر المنتوج على الصفات الجوهرية، فهي تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد ، وعادة ما يرجع القاضي الجزائي في تحديدها إلى طرق تدفعه إلى التدخل في تفسير الاتفاقات والعقود وول ، كان هذا الأمر غير مستساغ للقاضي الجزائي عكس القاضي المدني. مصدر المنتوج أيضا على قاضي الموضوع الرجوع بشأنه إلى الاتفاق المبرة بين الطرفين لمعرفة ما إذا كان المصدر المتعاقد عليه [3] سببا في ارتكاب الجريمة أم لا؟

كما أن استخلاص الغش الواقع على السلع مسألة موضوعية يستعين فيها القاضي الجزائي بالأخصائيين في التحاليل الكيماوية عن طريق العينات المتقطعة، حسب ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقولها "إنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر بكل وضوح أنه

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 73.

2- مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر،2003 ص 81.

3- حمد محمود علي خلف، مرجع سابق،ص 175.

أسس قراره على الخبرة التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الموجودة بالقارورات محل الخبرة، والتي لم ينازع الطاعن في صحة النتائج المتوصل إليها، وفي حالة المنازعة، يجوز له إجراء خبرة جديدة، وذلك بتقديم العينة الثالثة التي بقيت لدى المصلحة القائمة بالاقتطاع إجراء خبرة أخرى، وللقاضي سلطة تقديرية بشأن نتائج الخبرة[1]ورأي الخبير استشاري غير ملزم لقضاء الحكم باعتبار القاضي هو الخبير الأعلى ، وإن كان القاضي الجزائي غير مؤهل لمعرفة هذه المعطيات بنفسه، مما يحتم عليه الاعتماد على الخبرة، غير أنه مطالب بأن يثبت في حكمه ما يشير إلى حدوث الغش، فمتى رفض القضاة الاعتماد عليها ، أو على نتائج التحاليل وجب تسبيب ذلك في أوراق الدعوى وفي الغش بالإضافة، على جهة الحكم أن تبين بأن المادة الغريبة التي استعملت لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة [2] الأصلية، وليس من الضروري أن يثبت قاضي الحكم النسبة المئوية التي أضيفت للمواد الغذائية، بل يكفي للعقاب أن يثبت بأن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية، وأنه أدخل عليه بنية الغش تغييرا أثر في صفة من صفاته التي تميزه عن غيره من الأصناف وبالنسبة للتحريض على ارتكاب الغش، على قاضي الحكم أن يذكر الواقعة التي استخلص منها حدوث التحريض، دون إلزامه ببيان أركانه، وفيما إذا كانت للحيازة لغرض مشروع أم لا، من منطلق أن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يصدر حكمه إلا بناء على اليقين رغم حريته في تقدير الأدلة المطروحة أمامه على جهة الحكم أيضا، أن تبين في الحكم الصادر أن المنتوج ، أو الخدمة المعروضة للاستهلاك ، لا تتوافر فيها المواصفات الخاصة بها، والمقاييس المتعمدة بشأنها، والتي يرجع بش.. تقديرها للنصوص التنظيمية الواردة في الصدد، وأيضا فيما إذا كانت مقاييس تغليف المنتوج قد تم مراعاتها، وأن دواعي الاستعمال الخاصة به قد تم ذكرها بطريقة واضحة، يسر محوها وان احتياطات الاستعمال، لاسيما بالنسبة للمنتوجات الخطرة قد تم ذكرها بطريقة مغايرة لطريقة الاستعمال أو أنها لا تؤدي التحذير المطلوب، وفيما إذا كان العون الاقتصادي قد ذكر في وسم المنتوجات تاريخ صلاحية المنتوج وانتهائه. أما بالنسبة لسلطة قضاء الحكم في إثبات الركن المعنوي، فيجب أن يشتمل الحكم على إثبات توافر علم الجاني بالخداع الواقع على المتعاقد علما حقيقيا، وأن يبنوا اقتناعهم بذلك

[1]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 195–196.

[2]– حمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 195–196.

على أسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها، فما لم يتحدث الحكم إطلاقا عن توافر القصد الجنائي مع لزوم استظهاره للقول بقيام المسؤولية كما هو الشأن بالنسبة للغش الصادر من المتصرف أو المحاسب الذي أورد فيه المشرع لفظ صراحة بموجب المادة 434 من ق.ع ، فإن الحكم يكون قاصر التسبيب، أما إذا استنتج القصد من وقائع الدعوى استنتاجا سليما، ما لم يذكر لفظ العمد صراحة، فلا شأن [1] لمحكمة النقض بذلك فإن إثبات توافر العلم بالغش في السلعة، أو فسادها مسألة موضوعية يستقبل بتقديرها قضاة الحكم، مع ضرورة إيرادها في منطوق الحكم، دون رقابة من محكمة النقض، طالما أنه قد بنى حكمه على أسباب سائغة، وأيضا عليها إثبات القصد في فعل الحيازة، فمتى دفع الجاني وأن حيازته كانت لغرض مشروع كان دفعه جوهريا، وعلى قاضي الحكم يتعرض له في [2]منطوق حكمة تأييدا أو تفنيدا، وإلا كان حكمه معيبا بالقصور.

فالقاضي عند حكمه في جريمة غير عمدية، عليه أن يثبت توافر إحدى صور الخطأ، ولقضاة الحكم أن يستخلصوه من وجود عيب في المنتوج، أو عدم كفاية في المراقبة، أو في انعدام الإعلام بمخاطر الاستعمال، ففي مثل هذه الحالات لا بد أن يبين حكم الإدانة أركان الخطأ بيانا كافيا.

أما بالنسبة لجرائم الشخص المعنوي، فعلى الحكم الصادر ضده أن يشتمل على تسميته، والشخص الذي يعمل باسمه ولحسابه، دون الإخلال بذكر عقوبة الشخص الطبيعي، وأن يشتمل الحكم القاضي بمنعها من مزاولة النشاط وتحديد هذا النشاط، ومدى المنع.

وهكذا نجد أن للقاضي الجزائي دورا واسعا وإيجابيا في تكريس حماية قضائية للمستهلك باعتباره المختص الأصيل، لاسيما فيما يملكه هذا الأخير من حرية الاقتناع بأدلة الإثبات وتقديرها لكن هذه السلطة ليس على إطلاقها.

الفرع الثالث: حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش

إن مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم بصفة عامة – وفي جرائم الغش والتدليس – بصفة خاصة ليس على إطلاقه، وإنما ترد عليه قيود تتعلق أساسا في نطاق دراستنا بالقوة الإثباتية للمحاضر، حيث زود ها المشرع بقوة إثبات خاصة أما قاضي الحكم، فالمحاضر المحررة

[1]– مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 46.

[2]– المرجع السابق، ص 89–90 ،155.

من طرف الأعوان المؤهلين بموجب القانون 03/09 حسب ما أشارت إليه المادة 31 من ذات القانون والتي تقابلها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ، تنتزع من القاضي الجزائي حرية فليلتزم بما جاء فيها، ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عكسها أو تزويرها، فهي تعتبر حجة إلى أن يثبتا[1]التقدير، وتقيد اقتناعها العكس، هذا النوع من المحاضر ذو قوة ثبوتية خاصة تعتمد عليها المحكمة، وتقيد سلطة القاضي في حرية اقتناعه، لأن ما دون فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس، وهنا لا يمكن للخصم إنكار حجيتها ، أو الوقائع المثبتة فيها ، أو تقديم أدلة أو قرائن، بل يكون الإثبات بالكتابة أو شهادة الشه ،ود فمتى كانت جريمة الغش المتابع بشأنها العون الاقتصادي حررت بشأنها محاضر من طرف أعوان القانون 03/09 المنصوص عليهم بموجب المادة 31، منه فإن سلطة القاضي في الاقتناع بما فيها تنتفي كاستثناء على نص المادة 212 من ق .إ. ج ويصبح ملزما بما ورد فيها ما لم يتم إثبات عكسها، ويكون.

إثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود فقط.

الفرع الرابع: بعض المسائل الجوهرية أما القاضي الجزائي الفاصل في جرائم الغش

إن كان اختصاص القاضي الجزائي واضحا ومحددا، ويتعلق بالحكم في جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، إلا أنه ونظرا للارتباط الوثيق بين فروع القانون، فإن القاضي الجزائي على مستوى جهات الحكم المختلفة قد تطرأ أمامه مسائل ليست من صميم اختصاصه، ومع ذلك يكون في أحيان كثيرة ملزما بالفصل فيها، باعتبارها مسائل متفرعة عن الدعوى العمومية، وذلك تطبيقا لقاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع، أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"[2]

هذه القاعدة تغير وجهة الاختصاص، إذ تمنح المحكمة الجزائية صلاحية، النظر في مسائل هي أصلا من اختصاص جهات أخرى بصفة تبعية للدعوى الأصلية حسب المادة 330 من ق .إ. ج، تطبيقها للمبدأ السابق، ومنها في نطاق دراستنا، البحث في صحة العقد في جريمة الخداع، وصحة الحيازة، بالإضافة إلى منشأ المنتوج في جريمة الخداع، ما لم يتعلق الأمر

[1]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ج2، ص483إلى 481

[2]– عبدالحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1994، ص 09.

بمدى استحقاق التسمية، بل باستعمالها عن سوء نية، مع العلم أنها مزورة بما يشكل خداعا للمستهلك في مصدر المنتوج، هذا الاستعمال ليس من شأنه أن ينفي صفة الجريمة، ففي هذه الحالات لا تعدو أن تكون المسائل المثارة مجرد مسائل [1] أولية، للقاضي الجزائي ولاية الفضل فيها استنادا لقاعدة الأصل هو قاضي الفرع.فمتى طرحت مثل هذه المسائل أمام القاضي الجزائي، فإنه يفضل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية، وإن كان غير مقيد بالوصف الخاص لهذه الأفعال ضمن نصوص القانون المدني، من منطلق أنه غير ملزم بفحص مدى صحة العقد، ومدى أحقية الحيازة، ومدى استحقاق تسمية المنشأ، لأن بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة بفحص المسائل [2] المدنية لا يزيد إلا في طول الإجراءات.

خلاصة الفصل:

إن المشرع الجزائري أحاط المستهلك بحماية إجرائية من مختلف جرائم الغش والتدليس، فقد اتخذ سلوكا وقائيا للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم من خلال نصه في قانون حماية المستهلك على إجراءات التدابير التحفظية مثل مراقبة السلع عند الحدود وسحب المنتوج من

[1]– عبدالحميد زروال، مرجع سابق،ص 9 ، 10 ،32.

[2]– المرجع نفسه، ص 9 ، 10.

التداول في السوق، إذ كان يشكل خطورة على المستهلك...وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذ ضمنا للحماية الوقائية للمستهلك.

و قد أناط هذا الدور الوقائي ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة ، بالإضافة إلى أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في قانون حماية المستهلك و قمع الغش .كما أن المشرع منح القضاء اختصاص متابعة جرائم الغش و التدليس باعتباره صاحب الاختصاص في المتابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام بحيث يكون تحريك الدعوى العمومية إما عن طريق الشكوى من طرق المستهلك ، أو جمعيات حماية المستهلك ، و إما عن طريق مهام الضبطية القضائية الذي منح التحري عن مختلف الجرائم المضرة بالمستهلك إضافة إلى ذلك دور الإدارة المكلفة بحماية المستهلك من خلال المحاضر التي يحررها أعوان قمع الغش و حماية المستهلك في حالة ما إذا تبين لهم أن المخالفة تشكل جريمة لاتخاذ ا لإجراءات القانونية ضد مرتكب هذه الجريمة .كما يعتبر التحقيق المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية ، التي يشرف عليها قاضي الحقيق ، و تصل الدعوى إليه إما بناء على طلب وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق ، أو بناء على شكوى المضرور المتأسس طرفا مدنيا ، ومن وسائل التحقيق المتاحة أمامه الخبرة الفنية ، التي يكون لها الدور الكبير في إثبات الجرائم المضرة بالمستهلك .كما تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عقدها الخصومة الجزائية سواء بصدور حكم ببراءة المتهم أو حكم بإدانته .ولم يتبين للمشرع الجزائري فكرة إخضاع جرائم الغش والتدليس إلى قضاء خاص ، بل الاختصاص يعود للقضاء العادي سواء كانت الجريمة وصنفها القانوني جناية أو جنحة ، وسواء كانت على مستوى المحاكم الابتدائية ، أو الجالس القضائية ، أو محاكم الجنايات .

الخاتمة

الخاتمة

موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من المواضيع المهمة والحديثة في الناحية القانونية. والتي تحظى باهتمام وعناية كبيرة في أوروبا وأمريكا اما بالنسبة للدول العربية فنجد انه لم يحظى بالقدر الكافي من الاهتمام خاصة الجزائر حيث كانت عملية البحث في مدى حدود الحماية الجزائية التي اقرها المشرع الجزائري تقتضي الدراسة التحليلية للقواعد المتعلقة بجرائم الغش والتدليس على ضوء القانون المتعلق بحماية المستهلك رقم 09-03 في 25 فيفري 2009 وقانون العقوبات، بدراسة وتحليل هذه القواعد، تبين انه هناك نوعين من القواعد. نوع القواعد الموضوعية التي تبين الحقوق اما النوع الثاني فهو القواعد المسؤولة عن حماية هذه الحقوق. التي تكفل عقاب المعتدي عليها والتعويض عند المساس بها. حيث نجد أن الغرض من مكافحة جرائم الغش والتدليس هو حماية المستهلك. وهذا ما نص عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث كان الهدف منها مكافحة الجرائم التي تضر بالمستهلك لتجنب وقوع أفعال الغش والتدليس.

لقد تناولنا في الفصل الأول الجانب الجزائي لحماية المستهلك من خلال دراسة كل ما يتعلق بمرحلة العملية الإجرائية لحماية المستهلك من خلال تحديد أهم الأعوان المكلفون والمؤهلين لمراقبة ومعاينة السلعة ،بعدها تطرقنا إلى دراسة الأحكام الإجرائية في قانون حماية المستهلك من خلال مراحل سير الدعوى والتحقيق إلى غاية الوصول إلى مرحلة المحاكمة وتحديد أهم التدابير الواجب اتخاذها كسحب المنتج أو تعليقه .ثم في المبحث الثاني تطرقنا إلى دراسة المسؤولية الجزائية الجزاءات المقررة في الجرائم الماسة بالمستهلك سواء للأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة المعنوية. ثم في الأخير تم التطرق إلى أهم الجزاءات المقررة في إطار جرائم الغش والتدليس مع ذكر العقوبات.

تناولنا في الفصل الثاني دور المشرع الجزائري في إحاطة المستهلك بحماية إجرائية من مختلف جرائم الغش والتدليس. فقد اتخذ سلوكا وقائيا للحيلولة دون ارتكاب، من خلال نصه في قانون حماية المستهلك على إجراءات التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط من خلال مراقبة السلع عند الحدود ومراقبة المنتوج المتداول في السوق إذا كان يشكل خطورة على المستهلك... وغير ذلك من الإجراءات من الإجراءات التي تتخذ ضمانا للحماية الوقائية للمستهلك. وقد أحاط هذا الدور الوقائي إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين

المرخص لهم بموجب نصوص خاصة ،بالإضافة إلى أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش. كما أن المشرع منح القضاء اختصاص متابعة جرائم الغش والتدليس باعتباره صاحب الاختصاص في متابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام بحيث يكون تحريك الدعوى العمومية أما عن طريق الشكوى أو عن طريق المستهلك. أو عن طريق جمعيات حماية المستهلك وأما عن طريق مهام الضبطية القضائية.

وقد توصلنا في نهاية دراستنا لجملة من النتائج والاقتراحات هي كالتالي:

أولا: النتائج

_تحقيق حماية فعالة للمستهلك لا تقوم إلا بتضافر جهود الأطراف الآتية: الدولة كمشرع ومراقب والمستهلك كطرف أساسي وصاحب حق والمتدخل كصاحب مصلحة، يضاف إلى هذه الأطراف جمعيات حماية المستهلك التي تستطيع لما لها من دور ممتاز في مطالبة المشرع بسد الفراغ القانوني والنقص.

_حماية المستهلك عموما والحماية الجنائية خصوصا ما تزال بعيدة عن تحقيق أهدافها ،وهذا سبب نقص الوعي والخبرة لدى المستهلكين والمتدخلين معا، كما أن ترسيخ ثقافة صحيحة عن الاستهلاك في الجزائر ما يزال ينتظرها عمل كبير حتى يدرك المستهلكون على كثرتهم انهم قوة وحلقة هامة في الدورة الاقتصادية، وان لهم حقوقا في مواجهة المتدخلين ،كما أن هناك نصوص تشريعية ردعية وضعت خصيصا لحمايتهم، أنها أقرت لهم حقوقا وأوجبت على المتدخلين التزامات في مواجهتهم وجزاءات توقع عليهم عند ثبوت قيامهم بخرق لهذه النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية ، وهذا ما يدفع المستهلك لكي ينشط للدفاع عن مصالحه.

_اوجد المشرع نوعين من القواعد لحماية المستهلك، القواعد الموضوعية التي تقر الحقوق، والقواعد الإجرائية التي تقر حماية هذه الحقوق، أو تكفل عقاب المعتدي عليها، والتعويض عند المساس بها.

_في المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جرائم الغش والتدليس أضرار المستهلك، فيتضح أن المشرع قد راعى في النصوص القانونية مدى الربح غير الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من ارتكابها، فجعل الحكم بالغرامة وجوبيا إلى جانب العقوبة السالبة للحرية باستثناء جريمة الخداع، بالإضافة إلى تشديد العقوبة في الحالة التي ينتج عن الجريمة أضرار جسيمة

بالمستهلك، ناهيك على جعلها عقوبة جناية بالسجن المؤبد إذا تسببت المواد المغشوشة في هلاك المستهلك.

-أشرك المشرع في معاينة الجرائم هيئات كثيرة حرصا منه على كشف الجرائم الماسة بالمستهلك.

_ركز قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المسؤولية الجزائية للمتدخل فحسب، فجاء بقواعد تعاقب المخالفين على جميع المخالفات، وهناك بعض الجرائم التي أحال فيها إلى تطبيق قانون العقوبات، في حين انه اكتفى بالإشارة إلى مسائلة المتدخل مدنيا أمام القسم الجزائي فحسب، أما المسؤولية المدنية فلم نجد أثر لها كدعوى مستقلة عن المسؤولية الجزائية مما يضطرنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة.

ثانيا: الاقتراحات

رغم القواعد الموضوعية والإجرائية التي سنها المشرع الجزائري، فان فعاليتها في حماية المستهلك تبقى قاصرة لانطواء هذه النصوص على قصور لذا نقترح ما يلي:

-تدعيم أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة والوسائل المادية المتطورة لتتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقيد الجهات المنتجة بالمواصفات والمقاييس المطلوبة.

_تكثيف الدورات التدريسية والأيام الدراسية للمهتمين والعاملين في مجال حماية المستهلك.

_تشديد إجراءات مراقبة مختلف المواد والسلع المستوردة على مستوى النقاط الحدودية.

_تكثيف عمليات مراقبة أجهزة الوزن والكيل بمختلف أنواعها وأحجامها وضرورة خضوعها للمراقبة والفحص من طرف فرق مراقبة الجودة، قمع الغش على مستوى المديريات الولائية.

قائمة المصادر والمراجع

- قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 03/03 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة ، ج رعدد 43 ، المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج ر عدد 36 .

- الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، ج. ر عدد 48 ، المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر عدد 84 .

- القانون 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1998 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك . الجريدة الرسمية، العدد 6، (ملغى).

- القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج ر . العدد41.

- القانون 04/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 ، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41.

- قانون رقم 12/08 مؤرخ في25 يونيو 2008 ، ج ر عدد 36 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43 .

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 15.

- القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، ج ر عدد 02 .

- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ، ج.ر عدد 12.

- القانون 03/19 المؤرخ في 17 يوليو 2019. يعدل ويتمم القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية صحة الحيوان، ج رعدد 46.

2-النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، ج ر ،عدد 27

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05 .

- المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 31 سبتمبر 1990 ، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، ج ر ، العدد 40 .

- المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 06 أفريل 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 16.

- المرسوم التنفيدي رقم 01 /39 المؤرخ في 30 يناير 1990 و المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ج ر عدد 5 .

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، ج ر رقم 61 ، المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 09 / 415 المؤرخ في 16 ديسمبر2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة ، ج ر عدد 75.

- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 ، المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ،ج ر عدد 80.

- المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها ، ج ر عدد 04 .

- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات ضمان السلع والخدمات ، ج ر عدد 49.

ثانيا: قائمة المراجع:

- أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي والشريعة الاسلامية2" دراسة مقارنة "، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر:القاهرة. 2005.

- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري الفرنسي للشريعة الاسلامية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة للنشر الاسكندرية ،2005.

- إبن منضور، لسان العرب المحيط، الجزء 3، دار لسان العرب. بيروت.

- العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتوراه في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008.

- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2002/2001.

- حسني الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.

- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، دط، منشأة المعارف، القاهرة،1975.

- حسين الماجي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 1998.

- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008.

- حسين الماجي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 1998.

- سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائري نموذج، ب ط، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2009.

- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

– عمرمحمد عبد الباقي، الحماية العقادية للمستهلك – (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2008.

– عبد الله اوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، د/ط ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر 2009.

– عبد النعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2007.

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، أسباب كسب الملكية، المجلد 2، الجزء 9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. 1998.

– عبد الحكيم فوده. جرائم الغش التجاري والصناعي. دط. منشأة المعارف: مصر .1996.

– علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية. مصر.

– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2000.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، النضام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2002.

– فدوى قهواجي، ضمان عيوب البيع فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية، القاهرة.

– لحسين بن الشيخ اث ملوية، المنتقى في عقد البيع، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2005.

– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، د.ط، دار الكتاب الحديثة، القاهرة ،2006.

– محمد السيد عمران،حماية المستهلك أثناء تكوين العقد،منشاة المعارف، الإسكندرية' ط1 ،1986 .

– محمد سكري سرور، مسؤولية المنتج، طبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2006.

– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الجزء 2، 1999.

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر .2007

2-الرسائل الجامعية:

أولا-الأطروحات:

– العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتوراه في القانون) غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008

– حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2001

– مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.طبعة 1 ، 2011.

– ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بالقايد ،تلمسان ،2010/2009.

ثانيا: المذكرات

1-مذكرات الماجيستير:

- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2002/2001.
- حليمي ربيعة، ضمان الإنتاج والخدمات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002.
- شعباني حنين، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون المستهلك وحماية الغش، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.
- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1 ،2014/2013.
- لمية بن عاشور، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون 89-02 مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،2001-2002.

- نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر) ،.2012

2-مذكرات الماستر:

- حليمة بن شعاعه، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الاكاديمية تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013/2012.

- يوسف عشيرة خديجة، ضمان خدمات ما بعد البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2010-2011.

- علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2015-2016

3-المقالات:

- د.بوشنافة جمال، صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد السادس ،2018.

- سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

- مولك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02 ،.1999

4-الملتقيات:

- منادي مليكة، مداخلة بعنوان حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في القانون الجزائري، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول» حماية المستهلك، تشريعات ووقائعٍ " يوم 22 و23 أفريل2008 بالمركز الجامعي مولاي سعيدة، سنة 2008.

- ربيعة حجارة، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المستوردة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر .2009

4-المحاضرات :

- موسى زهية، قانون الاستهلاك، ج2، كلية الحقوق والعلوم الادارية جامعة منتوري، الارسال الثاني، 2005-2006.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك وأحكام المسؤولية	
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون العقوبات والقوانين الخاصة	**8**
المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	**9**
الفرع الأول: الجرائم البسيطة	**9**
الفرع الثاني: الجرائم المشددة والغير العمدية	**22**
المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة	**26**
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش	**27**
الفرع الثاني: جنح وجرائم مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية والجرائم المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة	**34**
المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم المستهلك	**37**
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية	37
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	38
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	40
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي	42
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	43
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	45
المطلب الثالث: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي	48
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للمستهلك	
المبحث الأول: معاينة جرائم المستهلك	51
المطلب الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم	51
الفرع الأول: ضباط الشرطة	52
الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة	55
الفرع الثالث: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة	57

المطلب الثاني: سلطة الأعوان في المعاينة	61
الفرع الأول: دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات والاطلاع على الوثائق والاستماع إلى المتدخلين	61
الفرع الثاني: كتابة المحاضر وأخذ العينات	62
الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية والوقائية	64
المطلب الثالث: الحماية الجنائية للأعوان المكلفون بالمعاينة	65
الفرع الأول: الركن المادي	69
الفرع الثاني: الركن المعنوي	72
الفرع الثالث: الركن الشرعي	73
المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية في جرائم المستهلك	80
المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية	80
الفرع الأول: عن طريق شكوى المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك	80
الفرع الثاني: عن طريق مهام الضبطية القضائية	81
الفرع الثالث: عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك	81
المطلب الثاني: التحقيق في جرائم المستهلك	81
الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي	82
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق	83
المطلب الثالث: المحاكمة في جرائم المستهلك	87
الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي	88
الفرع الثاني: صلاحيات جهة الحكم في الغش والتدليس	88
الفرع الثالث: حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش والتدليس	92
الفرع الرابع: بعض المسائل الجوهرية أمام القاضي الجزائي الفاصل في جرائم الغش والتدليس	93
خلاصة الفصل	94
الخاتمة	96
قائمة المصادر والمراجع	101

الفهرس	
الملخص	

الملخص:

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي أولت لها التشريعات الحديثه إهتمامها الخاص باعتبار أن للإستهلاك دور أساسي في الحياة الإقتصادية واليومية للمستهلك، فالمستهلك عند إقتنائه لحاجاته من المنتوجات والخدمات تجعله عرضه للغش التجاري الناتج عن الإنتشار الكبير للسلع المقلدة والغير مطابقه للمعايير المعتمده والذي يعرض حياة الإنسان وصحته وسلامة جسده وأمنه الإقتصادي للخطر.

ونتيجه لهذا فقد حرص المشرع الجزائري على حمايته والمحافظة على سلامته بإصداره العديد من القوانين الردعيه وكذا معاقبه كل من يقوم بالاعتداء على مصالح وحقوق المتسهلك في الوطن.

Résumé:

consumer protection is considered as one of the topics that modern legislation has given special attention to، considering that consumption has an essential role in the economic and daily life of the consumer.The consumer، when he purchases his needs of products and services، makes him vulnerable to commercial fraud resulting from the large spread of counterfeit and non-conforming goods، which endangers human life، health، body safety and economic security.

As a result of this ،the Algerian legislator was keen to protect it and preserve its safety by issuing many deterrent laws . As well as punishing anyone who attacks the interests and rights of consumers in the country.